زاد الهداية 1445هـ 2024 م

السنة الأولى – الفصل الصيفي -3-

مساق مصطلح الحديث -أساسي مُرَكزّ-

أمجد جمال قعدان

تقريبُ تيسير مصطلح الحديث

تعريفات أوّليّة:

- **علم مصطلح الحديث:** هو علمٌ بأصول وقواعد يُعرف بها أحوال السند والمتن من حيث القبول والرد
- **موضوعه:** دراسة السند والمتن من حيث القبول والردّ
- **ثمرته:** تمييز الصحيح من السقيم من الأحاديث

- مِثالُ القَوْلِ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ

- مِثالُ الفِعْلِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَاتِقِهِ [1]، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنْ السُّجُودِ أَعَادَهَا [2] .

- مِثالُ التَّقْرِيرِ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمْ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ [3] .

فَقَدْ أَقَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى فِي الطَّرِيقِ فِي وَقْتِ العَصْرِ، ومَنْ صَلَّى بَعْدَ وُصُولِ بَنِي قُرَيْظَةَ [4].

أَوْ صِفَةٌ خُلُقِيَّةٌ مِثْلُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ [5].

أَوْ صِفَةٌ خِلْقِيَّةٌ مِثْلُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ [6] .

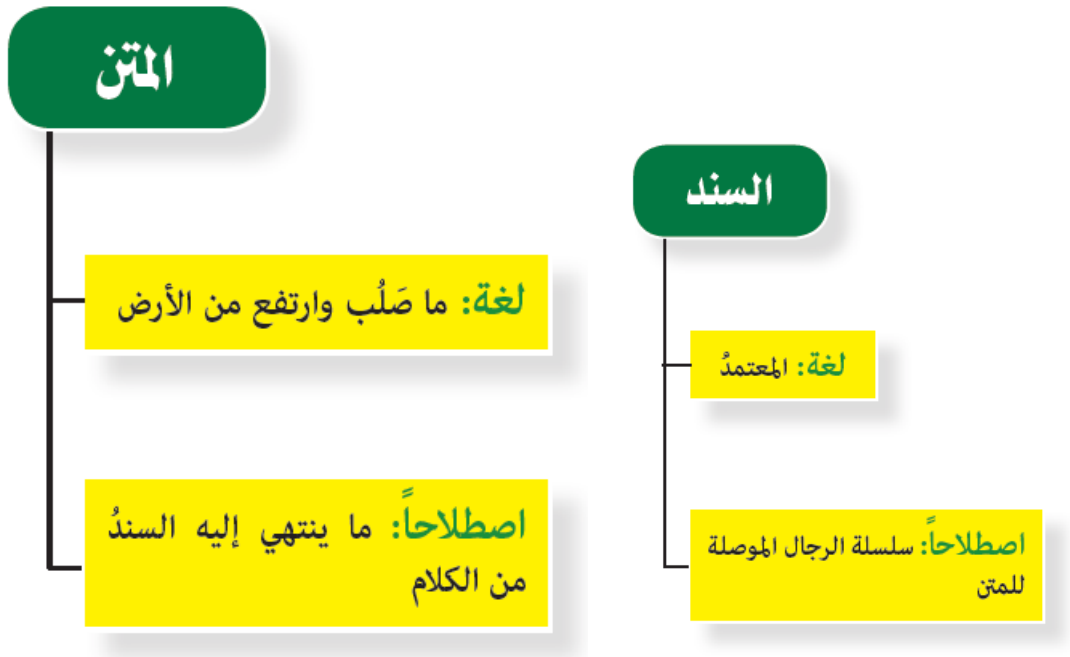

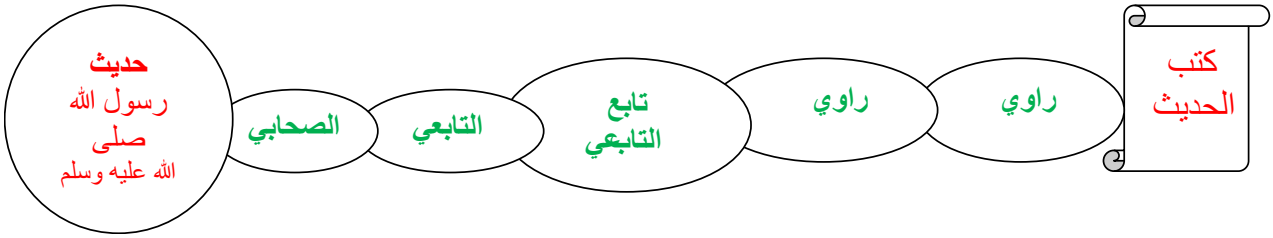

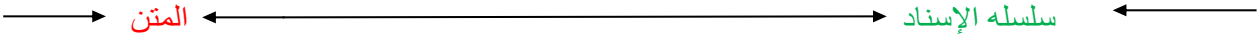

تعريفات:

الصحابي: هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلمًا ومات على الاسلام ـ رضوان الله عليهم

التابعي: هو من لقي صحابيًا مسلمًا ومات على الاسلام ـ رحمه الله عليهم

تابع التابعي: هو من لقي تابعيًا مسلمًا ومات على الاسلام ـ رحمه الله عليهم

الرواة الأخذين عن تبع الأتباع: هم مصنفي كتب الحديث مثل الإمام البخاري وغيره ـ رحمه الله عليهم

هَلْ يَخْتَلِفُ الحَدِيثُ عن السُّنَّةِ والخَبَرِ والأثَرِ؟

يَرَى جُمْهُورُ عُلَماءِ الحَدِيثِ أنَّ الحَدِيثَ والسُّنَّةَ والأثَرَ والخَبَرَ كُلَّها بِمَعْنًى واحِدٍ.

أوّلاً: مكانةُ الحَديثِ النَّبويِّ الشَّريفِ

هَلْ تَجِدُ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ عَدَدَ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ؟ وعَدَدَ رَكَعَاتِ كُلِّ صَلاةٍ؟

إنَّكَ لا تَجِدُ ذلِكَ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ، وإنَّمَا تَجِدُهُ مُفَصَّلاً فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، فَهُوَ المَصْدَرُ الثَّانِي لِلإِسْلامِ فِي كُلِّ جَوَانِبِ الحَيَاةِ.

وإنَّ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَكَانَةِ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ مَا يَلِي:

1. أنَّهُ وَحْيٌ مِنَ اللهِ تَعالَى [1]، والدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى } [2]، وكَلِمَةُ " هُوَ " هُنا تَعُودُ إِلَى " يَنْطِقُ " والمَعْنَى : لَيْسَ نُطْقُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إلاَّ وَحْياً مِنَ اللهِ تَعالَى، وهذِهِ الصِّيغَةُ مِنْ صِيَغِ الحَصْرِ، فَكُلُّ ما يَقُولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرْآناً أوْ حَدِيثاً فَهُوَ مِنَ اللهِ تَعَالَى، لكِنَّ القُرْآنَ الكَرِيمَ أُوحِيَ بِاللَّفْظِ والمَعْنَى، والحَدِيثَ أُوحِيَ بِالمَعْنَى فَقَطْ.
2. عَلاقَةُ الحَدِيثِ بِالقُرْآنِ الكَرِيمِ فَهِيَ عَلاقَةٌ مُتَعَدِّدَةُ الجَوانِبِ:

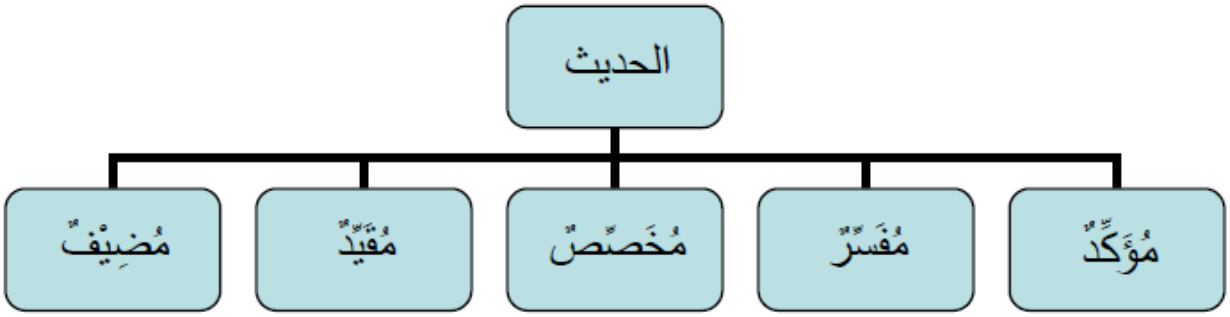

أ – الحَدِيثُ النَّبَوِيُّ مُؤَكِّدٌ، فَالقُرْآنُ الكَرِيمُ قَدْ حَثَّ عَلَى الصَّلاةِ في آياتٍ كَثِيرَةٍ، وجَاءَ الحَدِيثُ فَحَثَّ عَلَيْهَا كذَلِكَ.

ب –الحَدِيثُ النَّبَوِيُّ مُفَسِّرٌ، أيْ شَارِحٌ لِمَا وَرَدَ في القُرْآنِ الكَرِيمِ، فَقَدْ أمَرَ القُرْآنُ الكَرِيمُ بِالصَّلاةِ دُونَ بَيَانٍ لِكَيْفِيَّتِها، وجَاءَ الحَدِيثُ النَّبَوِيُّ فَبَيَّنَ كَيْفِيَّةَ الصَّلاةِ.

ت –الحَدِيثُ النَّبَوِيُّ مُخَصِّصٌ، أيْ أَنَّ الآياتِ غَالِباً ما تَأتِي بِقَوَاعِدَ عَامَّةٍ، فَيَأْتِي الحَدِيثُ النَّبَوِيُّ فَيُخَصِّصُها، أيْ يَسْتَثْنِي مِنَ القَاعِدَةِ، فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعالَى { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ } [1]، فَجَاءَ الحَدِيثُ النَّبَوِيُّ فاسْتَثْنَى مِنْهَا بِقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ " أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ الْحُوتُ وَالْجَرَادُ " [2].

ث –الحَدِيثُ النَّبَوِيُّ مُقَيِّدٌ لِلْقُرْآنِ الكَرِيمِ، أيْ أنَّهُ يَذْكُرُ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ شُرُوطاً لَمْ يَذْكُرْها القُرْآنُ الكَرِيمُ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [3]، ولكِنَّ الآيةَ لَمْ تَذْكُرْ ما هِيَ الشُّرُوطُ التِّي يَجِبُ أَنْ تَتَوَفَّرَ حَتَّى تُقْطَعَ اليَدُ، فَبَيَّنَها الحَدِيثُ النَّبَوِيُّ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا " [4].

ج – وقَدْ يَأْتِي الحَدِيثُ النَّبَوِيُّ بِحُكْمٍ جَدِيدٍ لَمْ يَرِدْ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ إطْلاقاً، ومِنَ الأمْثِلَةِ عَلَى ذَلِكَ عُقُوبَةُ الرَّجْمِ لِلزَّانِي المُحْصَنِ.

هَلْ يُمْكِنُ الاسْتِغْنَاءُ عَنْ الحَدِيثِ بالقُرْآنِ ؟

يَسْأَلُ بَعْضُهُمْ ألا يَكْفِيْ القُرْآنُ الكَرِيمُ ؟ أَلَيْسَ فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ ؟ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى { مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ } [1]. والجَوَابُ :

- أنَّ الكتابَ إنْ كانَ اللوحَ المَحْفوظَ فَلا إشْكالَ، لأن الكلام عن القرآن لا عنه. وإنْ كانَ القُرآنَ الكَريمَ فَالجَوابُ:
- أنَّ القُرْآنَ الكَرِيمَ هُوَ الَّذِي يَأمُرُنا باتِّبَاعِ الحَدِيثِ، قَالَ تَعَالَى { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } [2] فَقَدْ أَمَرَ بِاتِّباعِ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحَذَّرَ مِنَ العَذابِ الشَّدِيدِ فِي نِهَايَةِ الآيةِ لِمَنْ لم يَلْتَزِمْ بذَلِكَ، فَالَّذِي لا يَقْبَلُ الحَدِيثَ هُوَ فِي الوَقْتِ نَفْسِهِ لا يَقْبَلُ القُرْآنَ.
- أَنَّنَا لَوْ لَمْ نَأْخُذْ بِالحَدِيثِ لَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نُصَلِّيَ، فَإِنَّ القُرْآنَ الكَرِيمَ لَمْ يَذْكُرْ بِوُضُوحٍ عَدَدَ الفَرَائِضِ فِي اليَومِ، ولَمْ يُبَيِّنْ عَدَدَ رَكْعَاتِ كُلِّ صَلاةٍ، ولَمْ يُبَيِّنْ كثيراً مِنْ شُرُوطِ الصَّلاةِ وأَرْكانِها ومُبْطِلاتِها، فَكَيْفَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نُصَلِّيَ دُونَ أَنْ نَأْخُذَ بِالحَدِيثِ النَّبَوِيِّ ؟ وإذا كانَ هذا هُوَ الحَالُ فِي الصَّلاةِ وهِيَ عِمَادُ الدِّينِ، فَمَا بَالُك فِي بَقِيَّةِ العَقائِدِ والتَّشْرِيعاتِ الإِسْلامِيَّةِ ؟

وهكَذا يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَ بِالاكْتِفاءِ بِالقُرْآنِ يجهلون مكانة السنة، أو لا يُحِبُّونَ القُرْآنَ، ولكِنَّهُمْ يَكْرَهُونَ الإِسْلامَ قُرْآناً وسُنَّةً، فَإِنَّ حَوالَي ثَلاثَةِ أَرْباعِ الإِسْلامِ مَوجودٌ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، فَهُم بِتَرْكِ الحَدِيثِ يُرِيدُونَ هَدْمَ الإِسْلامِ.

عِنَايَةُ الأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ بِالحَدِيثِ النَّبَوِيِّ

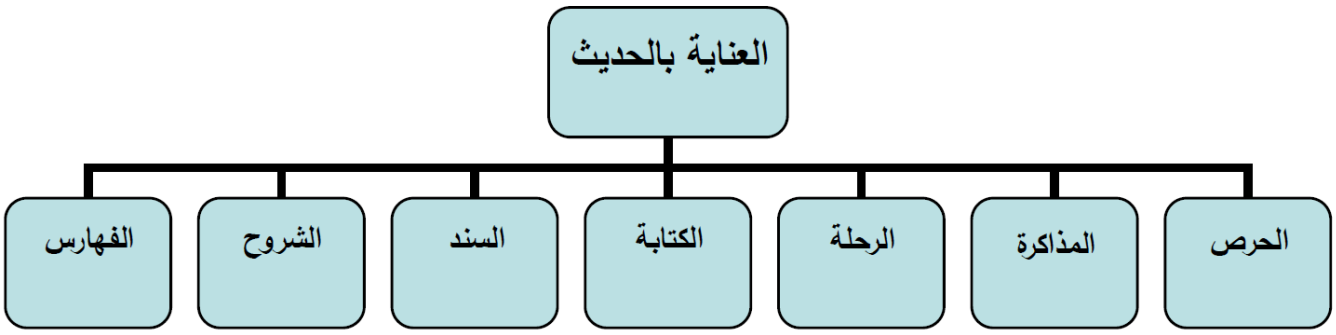

لأنَّ الحَدِيثَ النَّبَوِيَّ لا يُمْكِنُ الاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ، فَقَدْ عُنِيَتْ بِهِ الأُمَّةُ الإِسْلامِيَّةُ عِنَايَةً فَائِقَةً لَمْ يَشْهَدْ لَها التَارِيخُ مَثِيلاً، ومِنْ ذَلِكَ :

1. الحِرْصُ على سَماعِ الحَديثِ مِن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وذلكَ بِسَبَبِ عِلْمِهِمْ بِأَهَمِّيَّةِ الحَدِيثِ، وحُبُّهُم الشَّديدُ للنَّبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَتَعَلُّقُهُمْ بِهِ، فعَنْ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنْ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ [1].

وقد تَوَفَّرَتْ عَوَامِلُ مُتَعَدِّدَةٌ لِلصَّحابَةِ – بِالإِضَافَةِ إِلى الحِرْصِ والاهْتِمامِ – مَكَّنَتْهُم مِن حِفْظِ الحديثِ النَّبَوِيِّ الشَّريفِ، أَهَمُّها:

- قُوَّةُ الذَّاكِرَةِ، وقد تَمَيَّزَ بِها العَرَبُ قَبْلَ الإِسْلامِ وفي صَدْرِ الإِسلامِ، لاعْتِمادِهِم على الحِفْظِ دُونَ الكِتَابَةِ، ولِبُعْدِهِم عَن تَعْقِيداتِ الحَياةِ.
- أُسْلُوبُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ في أَدَاءِ الحَديثِ، فَكانَ يُراعِي ما يَلي:

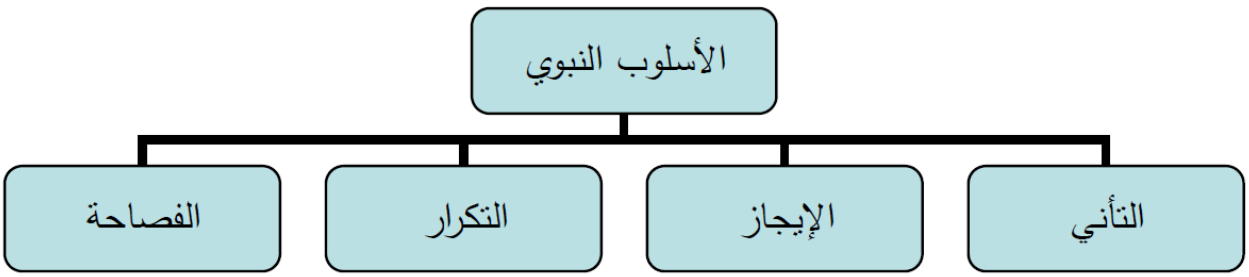

- التَّأَنِّي في الكَلامِ لِيُحْفَظَ عَنْهُ ويُفْهَمَ.

- الإِيْجازُ في العِبارَةِ، لِتَسْهِيلِ الحِفْظِ، فَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ [1].

وهذا يَعْنِي التَّأَنِّيَ والإِيْجازَ مَعاً.

- التِّكْرارُ حَسْبَ الحَاجَةِ، في المَرَّةِ نَفْسِها، أو في مُناسَباتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثًا لِتُعْقَلَ عَنْهُ [2]

- الفَصَاحَةُ، حيثُ تَأْخُذُ بِمَجَامِعِ القُلوبِ، فَتُساعِدَ على الحِفْظِ.

2. المُذَاكَرَةُ، فَقَدْ كَانُوا يَتَذَاكَرُونَ الحَديثَ حتى لا يَنْسَوْهُ، ويَحُثُّونَ طُلابَهُمْ على ذلكَ، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: تَذَاكَرُوا الْحَدِيثَ فَإِنَّ الْحَدِيثَ يُهَيِّجُ الْحَدِيثَ [3].

3. الرِّحْلَةُ فِي طَلَبِ الحَدِيثِ، فَقَدْ كانَ بَعْضُهُمْ يُسَافِرُ مَسَافَةَ شَهْرٍ مَثَلاً لِيَتَأَكَّدَ مِنْ حَدِيثٍ واحِدٍ ثُمَّ يَعُودُ، قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ "وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ" [4].

---

[1] صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 3568.

[2] جامع الترمذي، كتاب المناقب، باب في كلام النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 3640.

[3] سنن الدارمي، المقدمة، مذاكرة العلم.

[4] صحيح البخاري، كتاب العِلْم، باب الخروج في طلب العِلْم .

➢ الكِتَابَةُ:

نَهَى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في البِدايَةِ عامَّةَ الصَّحابَةِ عَن كِتابَةِ الحَديثِ فَقالَ" لَا تَكْتُبُوا عَنِّي وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ " [1]، وأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لِبَعْضِ الصَّحابَةِ بِكِتَابَةِ الحَدِيثِ كَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ، حيث قال: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ حِفْظَهُ فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا فَأَمْسَكْتُ عَنْ الْكِتَابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ فَقَالَ اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ [2]. واسْمُ صَحِيفَتِهِ " الصَّادِقَةُ".

والسَّبَبُ في ذَلكَ واللهُ أَعْلَمُ خَشْيَةُ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ:

- أَنْ يَضِيْعَ مِن القُرْآنِ شَيْءٌ، وذلك لِقِلَّةِ الكَتَبَةِ، فَخَصَّصَ عبدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو لِكِتابَةِ الحَديثِ.
- أَنْ يَنْشَغِلَ الصَّحابَةُ بِالسُّنَّةِ عَن القُرآنِ، فَعَلَّمَهُمْ أَنَّ القُرآنَ أَوْلَى.
- أَنْ يَخْتَلِطَ القُرآنُ بِغَيرِهِ، وَلَوْ فِي بَعْضِ الكَلِماتِ [3]، وذلك لِقِلَّةِ وَسائِلِ الكِتابَةِ وبِدَائِيَّتِها، فَلَمَّا أَمِنَ مِن عَبْدِ اللهِ ذلكَ أَذِنَ لَهُ.

ثُمَّ أَذِنَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم لِكُلِّ مَنْ شَاءَ أَنْ يَكْتُبَ، بَلْ أَمَرَ أَحْيَاناً بِالكِتابَةِ، مِثْلُ كِتابَةِ مُعَاهَداتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، وكُتُبِهِ إِلَى المُلُوكِ والأُمَراءِ وقَادَةِ السَّرَايَا.

وهكَذَا فَلَمْ يُتَوَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ إلاَّ وقَدْ كُتِبَ كَثِيرٌ مِنَ السُّنةِ، وزَادَتْ الكِتابَةُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي عَصْرِ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ لِعَشَراتٍ مِنْهُمْ صُحُفٌ جَمَعُوا فِيهَا الأَحَادِيثَ، أَوْ كَانُوا يُمْلُونَهَا عَلَى مَنْ يَكْتُبُها مِنَ التَّابِعِينَ [1]، وقَدْ كانَ ذَلِكَ بِجُهودٍ فَرْدِيَّةٍ، وكانَ هذا من بِدايَةِ القَرْنِ الهِجْرِيِّ الأَوَّلِ.

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث، رقم 3004.

[2] سنن أبي داود، كتاب العلم، باب في كتاب العلم، رقم 3646.

[3] قد يُعترض على ذلك بأن أسلوب القرآن معجز فكيف يختلط، والجواب أن الإعجاز لا يتبين إلا من نص كامل كسورة كاملة ولو قصيرة، أو عدة آيات، أما في كلمة أو كلمات فلا يتبين.

➢ التَّدْوينُ:

وهُوَ: جَمْعُ الحَدِيثِ فِي دَوَاوِينَ، وهِيَ كُتُبٌ كَبِيرَةٌ نِسْبِيّاً، ولَكِنَّهَا غَيْرَ مُرَتَّبَةٍ.

وقد بَدَأَ عَصْرُ التَّدْوينِ في القَرْنِ الهِجْريِّ الأولِ أيضاً، وقَدْ تَمَّ ذَلِكَ بِجُهودٍ فَرْدِيَّةٍ في البِدايةِ، بِالإضافَةِ إلَى التَّدْوِينِ الرَّسْمِيِّ، كالأمْرِ الَّذِي أصْدَرَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ لِلإمَامِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُما اللهُ تَعَالَى، وقدْ بَدَأَ التَدْوينُ الرَّسْمِيُّ فِي نِهايَةِ القَرْنِ الأوَّلِ، وكُتِبَ أكْثَرُ هذِهِ الدَّواوينِ فِي القَرْنِ الهِجْرِيِّ الثَّانِي.

ومِن هنا تَعْلَمُ خَطَأَ القَولِ بِأَنَّ مِن أَسْبابِ اخْتِلافِ الفُقَهاءِ تَأَخُّرُ تَدْوينِ الحديثِ، فإنَّ كِتابَةَ الحديثِ بَدَأَتْ مُبَكِّرَةً جِداً، وكانَ تَدْوينُه قبلَ تَدوينِ كُتُبِ الفِقْهِ، وقد بَدأَ تَدْوينُ الفِقْهِ على هَامِشِ كِتابَةِ الحديثِ.

➢ التَّصْنِيفُ: وهو تَرْتِيبُ الأَحاديثِ عَلَى المَوضُوعاتِ أوْ الصَّحابَةِ.

والمُصَنَّفاتِ كَالمُوَطَّأِ والكُتُبِ السِّتَّةِ وغَيْرِها مِنَ المَصَادِرِ الَّتِي يَرْجِعُ إلَيْها العُلَمَاءُ وطُلَّابُ العِلْمِ حَتَّى الآنَ، وقَدْ بَدَأَ ذَلِكَ فِي القَرْنِ الثَّانِي، ولكِنَّهُ ازْدَهَرَ فِي القَرْنِ الثَّالِثِ الهِجْرِيِّ.

- الاهْتِمَامُ بِرُوَاةِ الحَدِيثِ، والسُّؤَالُ عَنْ السَّنَدِ، وَوَضْعُ القَوَاعِدِ الَّتِي يُعْرَفُ بِها الحَدِيثُ مِنْ حَيْثُ الصِّحَّةُ أو الضَّعْفُ، وقَدْ انْفَرَدَ المُسْلِمونَ بِهذا العِلْمِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ أَتْبَاعُ الأَدْيانِ قَبْلَهُم، ولِذَلِكَ ضَاعَتْ كُتُبُهُمْ وحُرِّفَتْ أَدْيانُهُم، وهُو عِلْمٌ لَمْ تَنْزِلْ قَوَاعِدُهُ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ، ولَمْ يُعَلِّمْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لِلصَّحابَةِ، ولكِنْ وَضَعَهُ عُلَمَاءُ الحَدِيثِ بِشَكْلٍ تَدْرِيْجِيٍّ حَتَّى اكْتَمَلَ ونَضَجَ.

- وَضْعُ الشُّرُوحِ لِكُتُبِ الحَدِيثِ، مِثْلُ كِتابِ " فَتْحُ البارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ البُخارِي " لابْنِ حَجَرٍ العَسْقَلانِيِّ، وكِتابِ " المِنْهاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بنِ الحَجَّاجِ " لِلنَّوَوِيِّ.

- وَضْعُ الفَهارِسِ الَّتِي تُيَسِّرُ الوُصُولَ إِلَى الحَدِيثِ المَطْلُوبِ، مِثْلُ الجامِعِ الصَّغِيرِ لِلسُّيُوطِيِّ.

مخطط الخبر وتقسيماته[1]

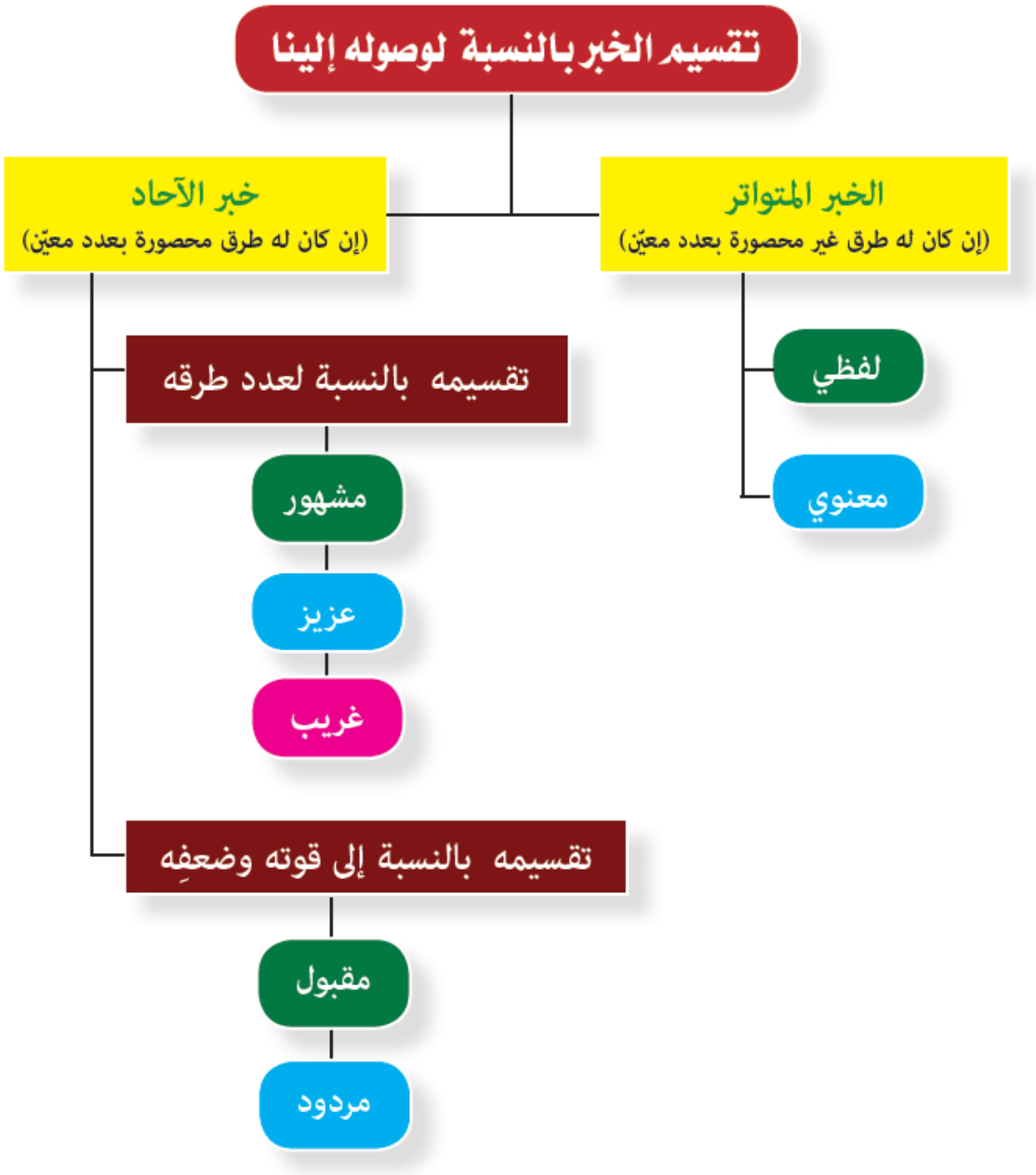

بداية إنتبه :

تقسيم الخبر بالنسبة :

1- لوصوله إلينا

2- لمن أُسند إليه

3- لقوته وضعفه

4- للعمل به وعدمه

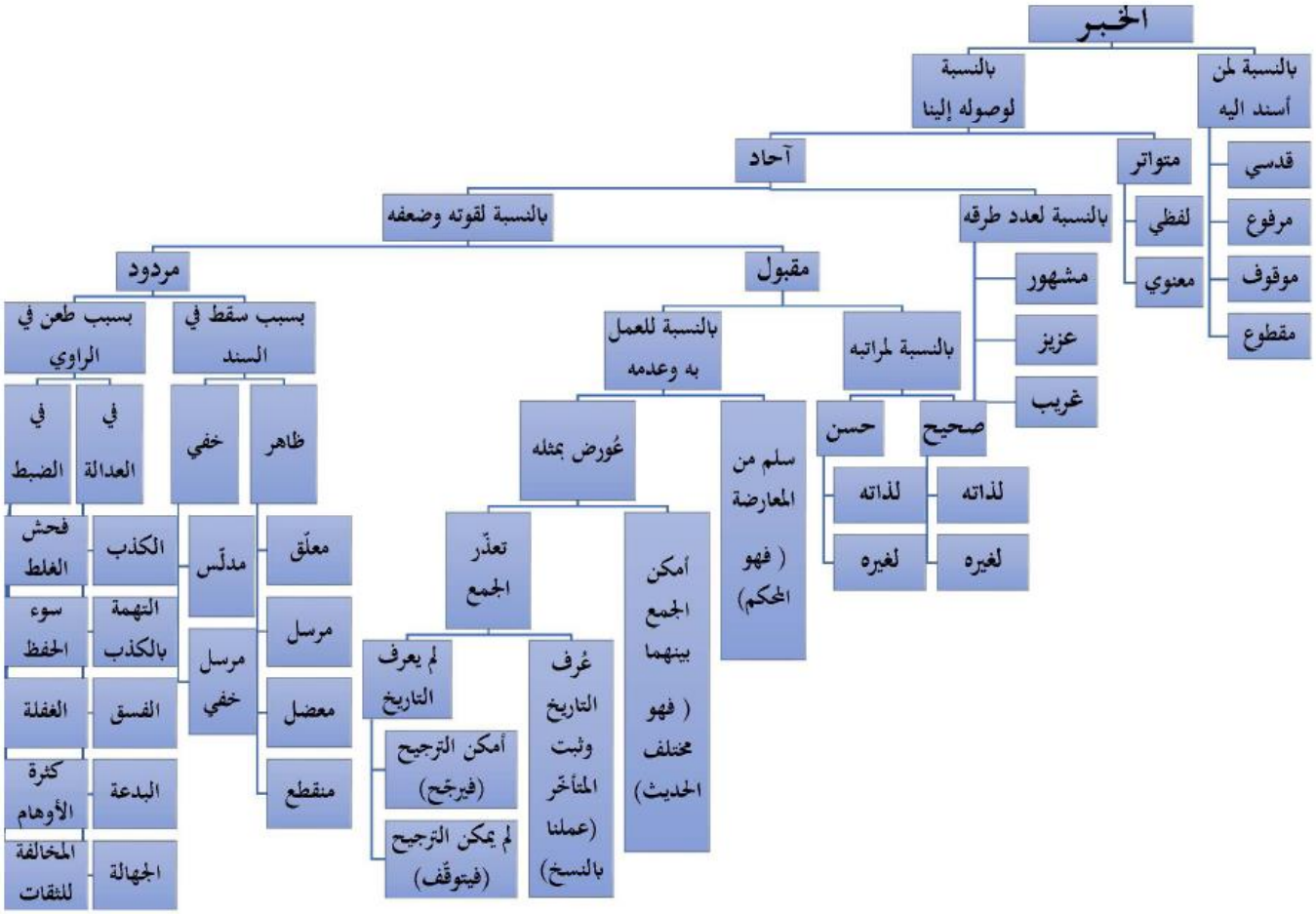
الخبر
بالنسبة لمن أسند اليه
قدسي
مرفوع
موقوف
مقطوع
بالنسبة لوصوله إلينا
متواتر
لفظي
معنوي
آحاد
بالنسبة لعدد طرقه
مشهور
عزيز
غريب
بالنسبة لقوته وضعفه
مقبول
بالنسبة لمراتبه
صحيح
لذاته
لغيره
حسن
لذاته
لغيره
بالنسبة للعمل به وعدمه
سلم من المعارضة (فهو المحكم)
عُورض بمثله
أمكن الجمع بينهما (فهو مختلف الحديث)
تعذّر الجمع
عُرف التاريخ وثبت المتأخّر (عملنا بالنسخ)
لم يعرف التاريخ
أمكن الترجيح (فيرجّح)
لم يمكن الترجيح (فيتوقّف)
مردود
بسبب سقط في السند
ظاهر
معلّق
مرسل
معضل
منقطع
خفي
مدلّس
مرسل خفي
بسبب طعن في الراوي
في العدالة
الكذب
التهمة بالكذب
الفسق
البدعة
الجهالة
في الضبط
فحش الغلط
سوء الحفظ
الغفلة
كثرة الأوهام
المخالفة للثقات

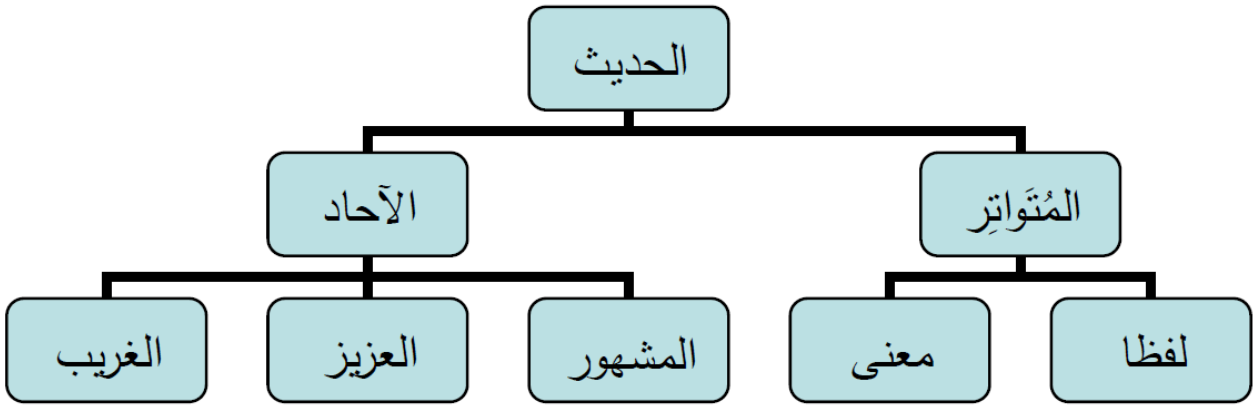
الحديث
المُتَواتِر
الآحاد
لفظا
معنى
المشهور
العزيز
الغريب

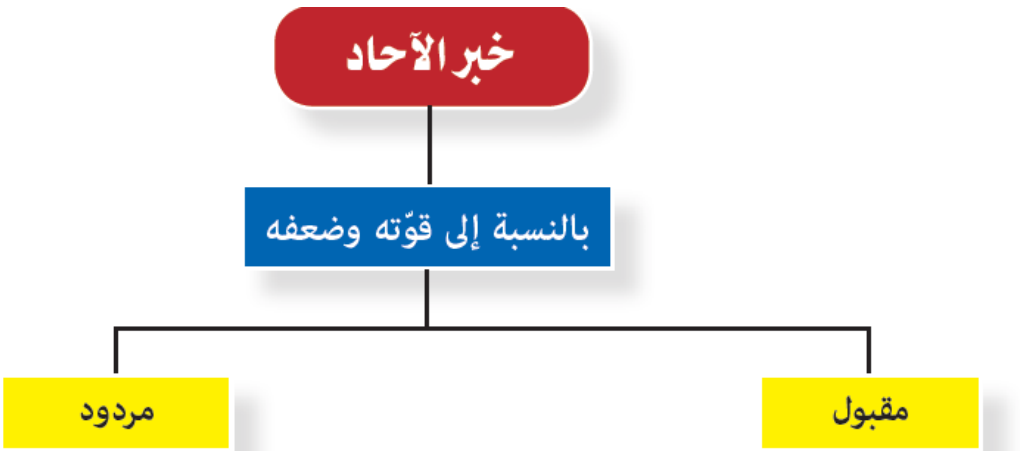
خبر الآحاد
بالنسبة إلى قوّته وضعفه
مقبول
مردود

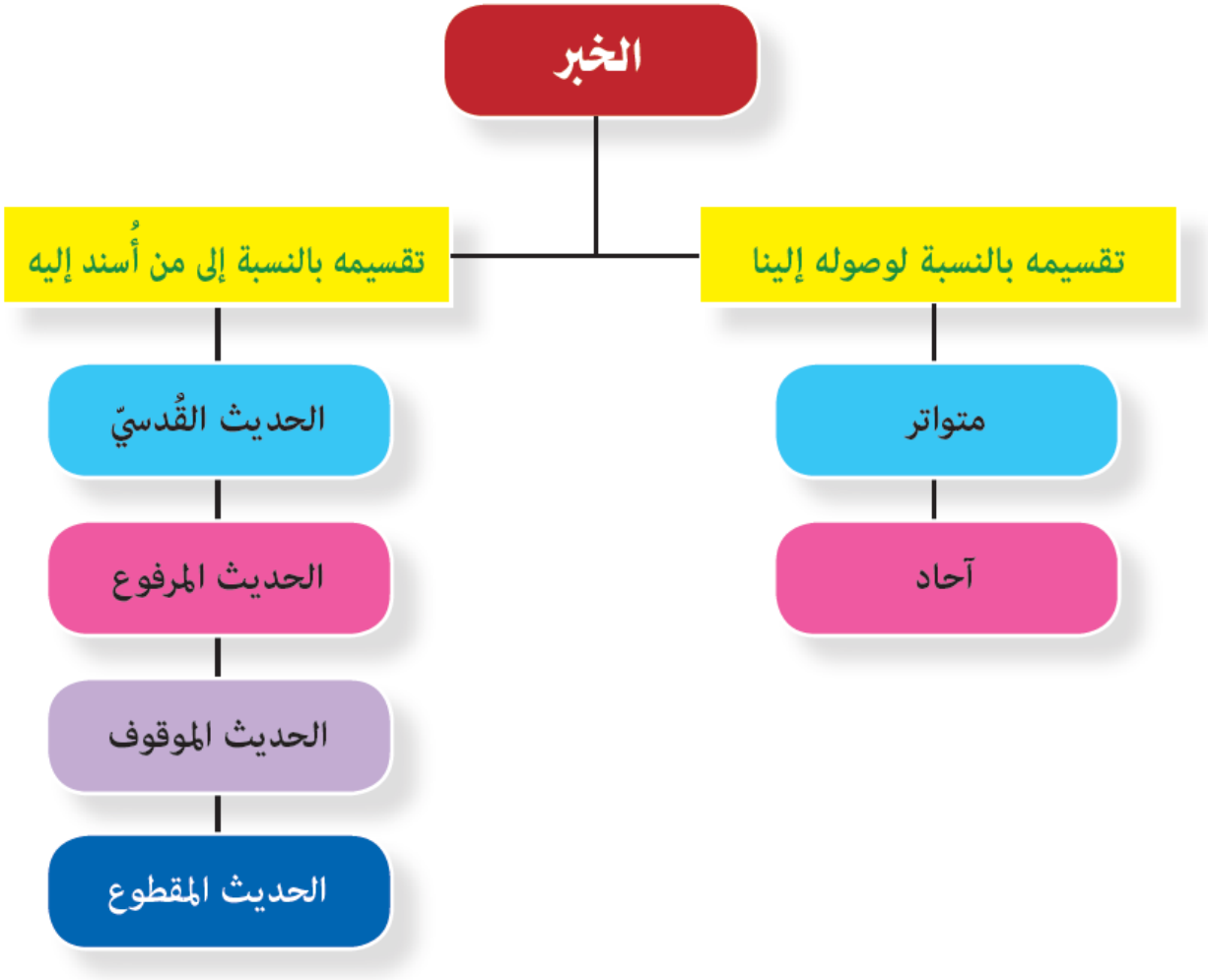

الحديث باعتبار من أسند إليه– (قائله):

1) الحديث القدسي : مضاف الى الله عز وجل

2) الحديث المرفوع : مضاف الى الرسول صلى الله عليه وسلم

3) الحديث الموقوف: مضاف الى الصحابي رضي الله عنهم

4) الحديث المقطوع : مضاف الى التابعين

تقسيم الخبر بالنسبة إلى من أُسند إليه:

﴿ (١) الحديث القدسي ﴾	
تعريفه	هو ما نقل إلينا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع إسناده إيّاه إلى ربّه عَزَّوَجَلَّ
عدده	حوالي مائتي حديث
مثاله	ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما روى عن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أنّه قال: (يا عبادي إنّي حَرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم مُحرّمًا فلا تظالموا ....)
صيغ روايته	١ – قال رسول الله فيما يرويه عن ربه عَزَّوَجَلَّ ٢ – قال الله تعالى فيما رواه عنه رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أشهر المُصنّفات فيه	(الإتحافات السَّنِيّة بالأحاديث القدسيّة) للمُناوي

السؤال رقم (١) : ما الفرق بين الحديث القدسي والقرآن الكريم ؟

الجواب: هناك فروقات كثيرة، أشهرها ما يلي:

١ – القرآن لفظُهُ ومعناه من الله والحديث القدسي معناه من الله، ولفظه م
عند النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

٢ – القرآن يُتَعبّد بتلاوته والحديث القدسي لا يُتَعبّد بتلاوته

٣– القرآن يشترط في ثبوته التواتر والحديث لا يشترط في ثبوته التواتر

﴿ (٢) الحديث المرفوع ﴾

تعريفه	هو ما أُضيف إلى النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة
أنواعه	**١- المرفوع القولي:** * كقول الصحابي أو غيره: (قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا) **٢- المرفوع الفعلي:** * كقول الصحابي أو غيره: (فعَل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا) **٣- المرفوع التقريري:** * كقول الصحابي أو غيره: (فُعل بحضرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا ولا يروي إنكاره لذلك الفعل) **٤- المرفوع الوصفي:** * كقول الصحابي أو غيره: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحسن الناس خُلُقًا)

﴿ (٣) الحديث الموقوف ﴾

تعريفه	هو ما أُضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير
أنواعه	**١- الموقوف القولي:** كقول الراوي، قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (حدّثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يُكَذّب الله رسوله) **٢- الموقوف الفعلي:** كقول البخاري: (وأمَّ ابنُ عباس وهو مُتَيمّم) **٣- الموقوف التقريري:** كقول بعض التابعين: (فعلتُ كذا أمام أحد الصحابة ولم يُنكر عليّ)
حكمه	قد يكون صحيحًا أو حسنًا أو ضعيفًا، والأصل عدم وجوب العمل به، وإن ثبت فإنّهُ يقوّي بعض الأحاديث الضعيفة ما لم يكن له حكم المرفوع فيكون حجة يجب العمل به كالمرفوع
مظانّه	١ – مُصنّف ابن أبي شيبة ٢ – مُصنّف عبد الرّزاق

﴿ (٤) الحديث المقطوع ﴾

تعريفه	هو ما أُضيف إلى التابعي أو مَن دونه مِن قولٍ أو فعل
أنواعه	**١- المقطوع القولي:** **مثاله:** قول الحسن البصري في الصلاة خلف المُبتدِع: (صَلِّ وعليه بِدْعَتُه) **٢- المقطوع الفعلي:** **مثاله:** قول إبراهيم بن المنتشر: (كان مسروق يُرْخي السِّتر بينه وبين أهله ، ويُقبِلُ على صلاتِه ، ويخلّيهم ودنياهم)
حكمه	لا يُحتجّ به في شيء من الاحكام الشرعية إلا أن تكون هناك قرينة تدل على رفعه كقول بعض الرواة عند ذِكرِ التابعي: «يرفعه» فعندئذ يكون له حكم المرفوع المُرسَل
مظانّه	١ – مُصنّف ابن أبي شيبة ٢ – مُصنّف عبد الرزاق

أقسام الحديث

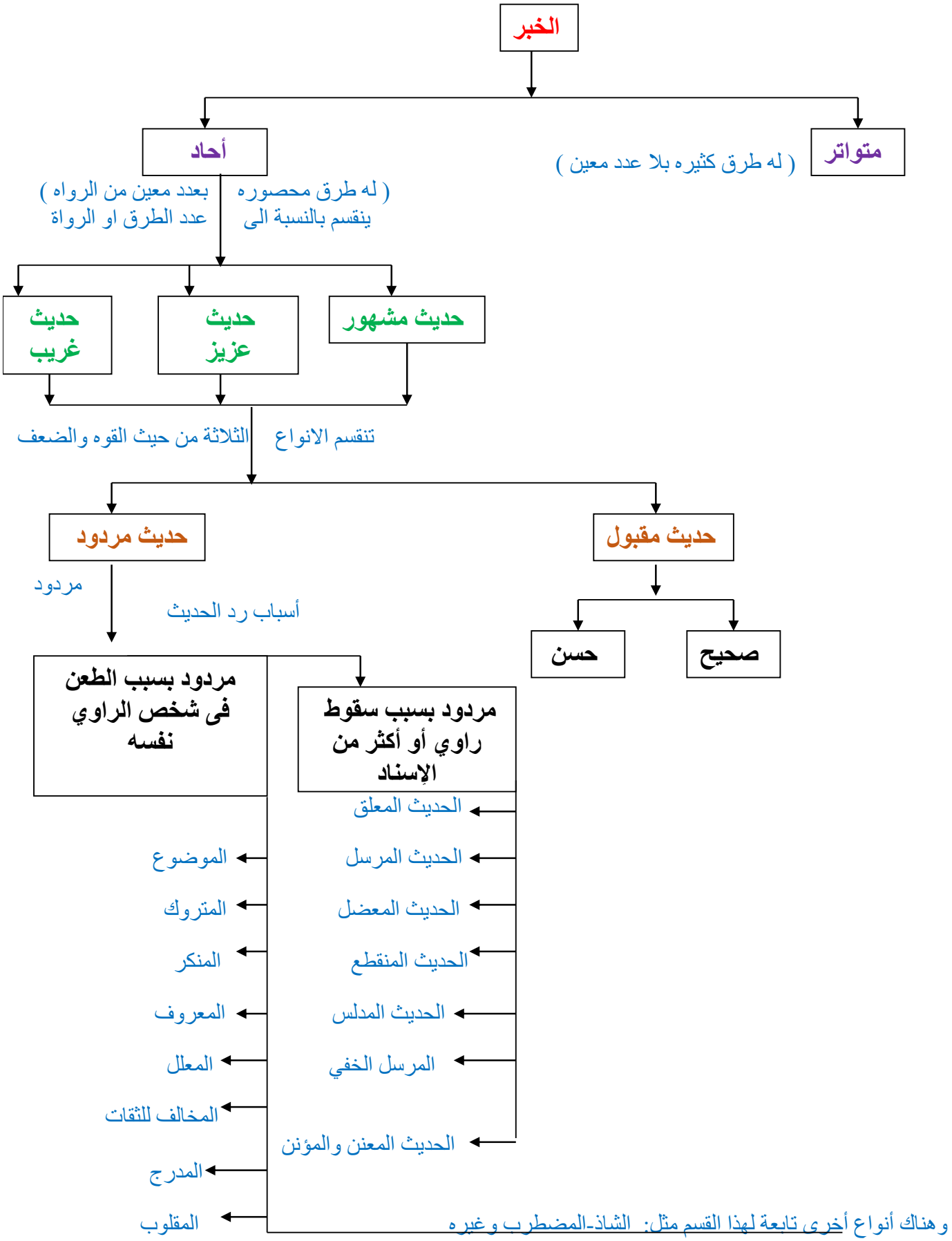

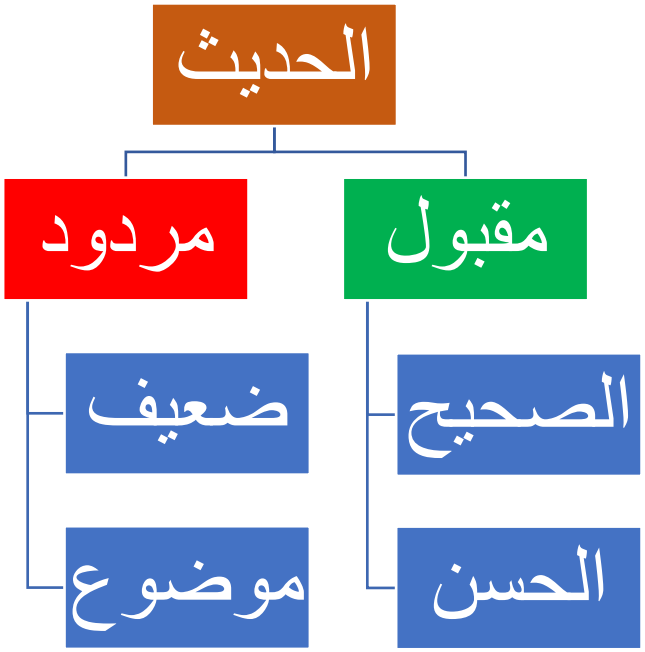
الحديث
مقبول
مردود
الصحيح
الحسن
ضعيف
موضوع

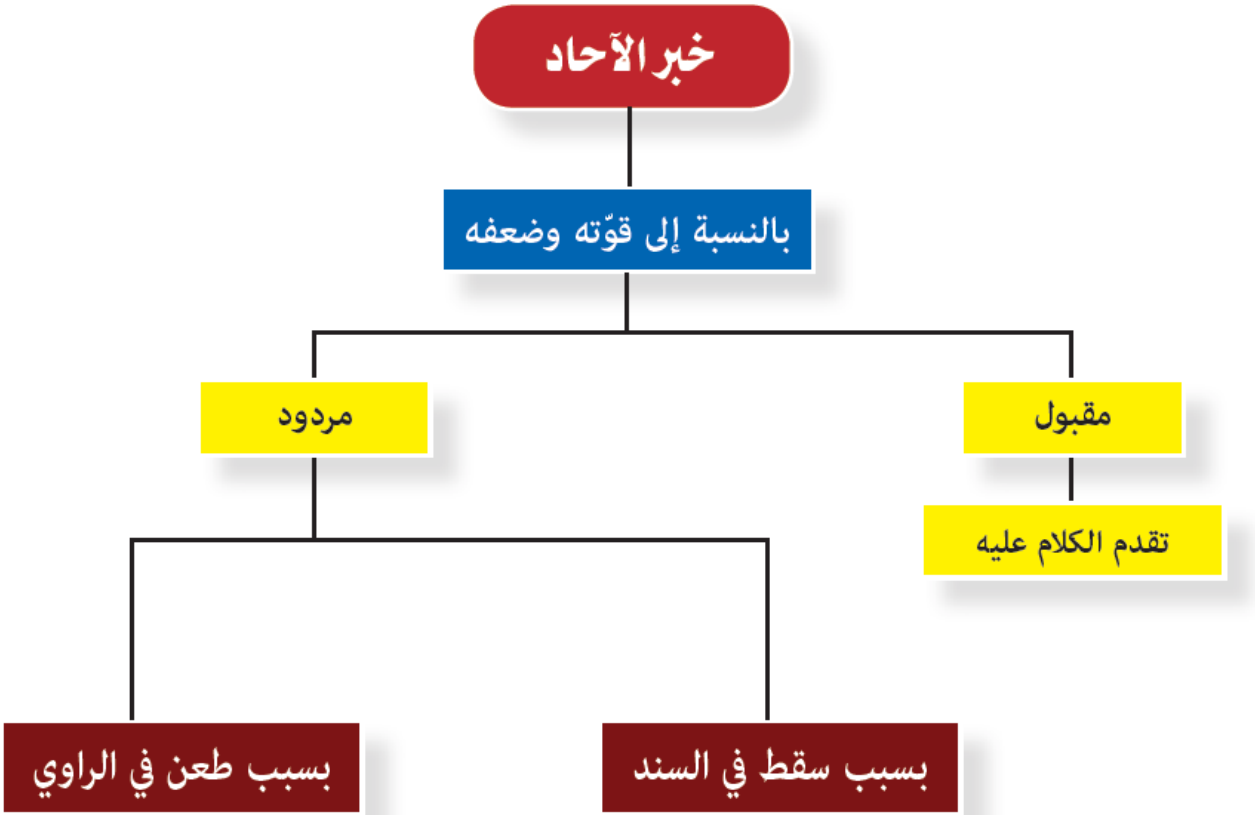
خبر الآحاد
بالنسبة إلى قوّته وضعفه
مقبول
مردود
تقدم الكلام عليه
بسبب سقط في السند
بسبب طعن في الراوي

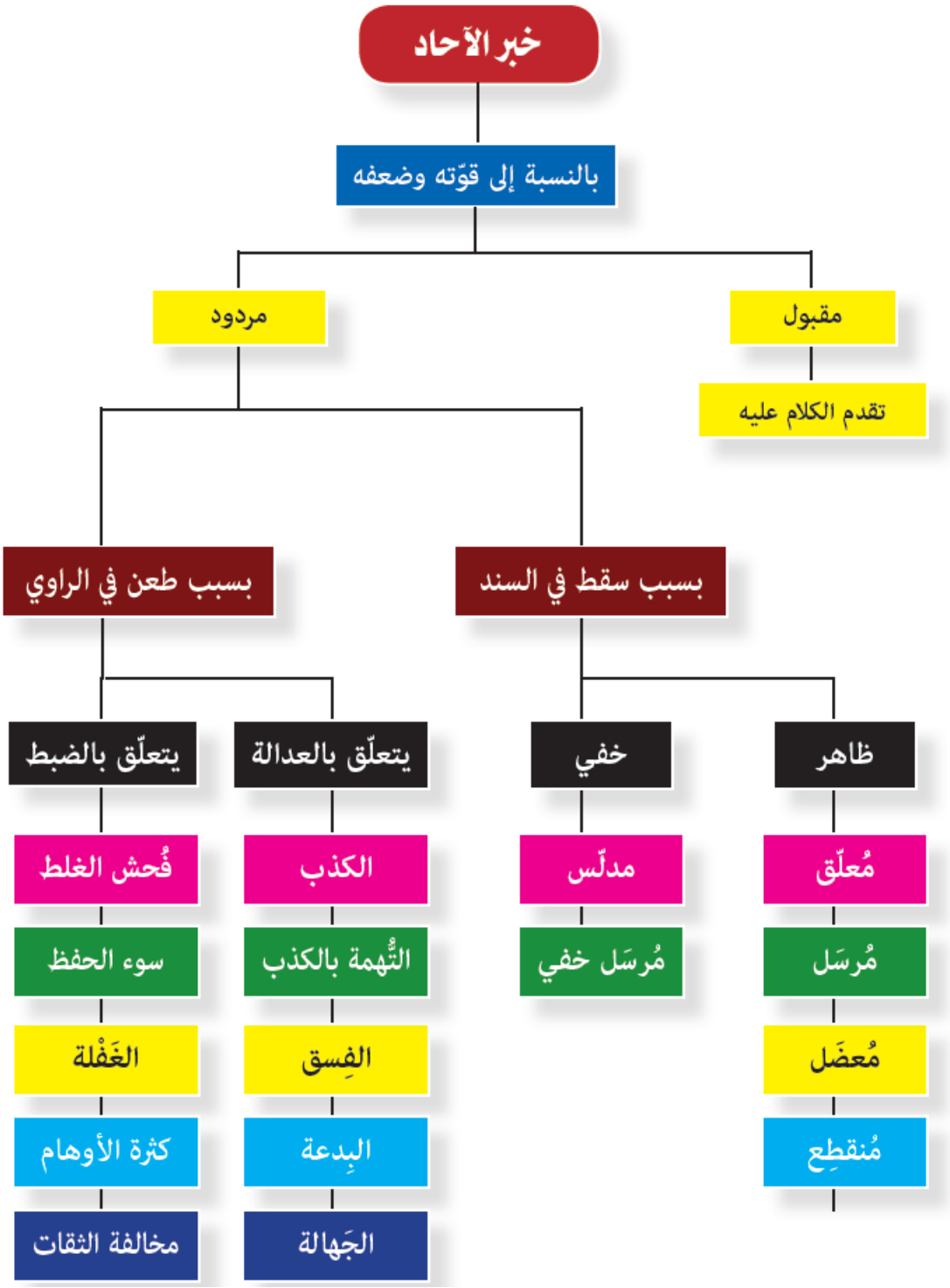
خبر الآحاد
بالنسبة إلى قوّته وضعفه
مقبول
تقدم الكلام عليه
مردود
بسبب سقط في السند
بسبب طعن في الراوي
ظاهر
خفي
يتعلّق بالعدالة
يتعلّق بالضبط
مُعلّق
مُرسَل
مُعضَل
مُنقطِع
مدلّس
مُرسَل خفي
الكذب
التُّهمة بالكذب
الفِسق
البِدعة
الجَهالة
فُحش الغلط
سوء الحفظ
الغَفْلة
كثرة الأوهام
مخالفة الثقات

الخبر المتواتر

تعريفه	ما رواه عدد كثير تُحيل العادة تواطؤهم على الكذب
شروطه	١) أن يرويه عدد كثير (أقل الكثرة عشرة أشخاص) ٢) أن توجد الكثرة في جميع طبقات السند ٣) أن تُحيل العادة تواطُؤَهم على الكذب (بأن يكونوا من بلاد مختلفة وأجناس مختلفة ومذاهب مختلفة وما شابه ذلك) ٤) أن يكون مُستَند خبرهم الحِسّ (كقولهم: سمعنا أو رأينا أو لمسنا ونحوه)
حكمه	يفيد العلم الضّروري (اليقيني) (فلا يتردد الإنسان في تصديقه تصديقًا جازمًا ولا حاجة إلى البحث عن أحوال رواته)
وجوده	يوجد عددٌ لا بأس به من الأحاديث المتواترة ولكنها قليلةٌ جداً بالنسبة إلى أحاديث الآحاد.
أمثلته	١) حديث الحوض ٢) حديث المسح على الخفين ٣) حديث (نضّر الله امرَأً ....)
أشهر المصنّفات فيه	١) الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي ٢) قطف الأزهار للسيوطي ٣) نظم المتناثِر من الحديث المتواتر للكتّاني

أقْسامُ المُتَواتِرِ

يَنْقَسِمُ الحَدِيثُ المُتَواتِرُ إلَى قِسْمَيْن:

1. المُتَواتِرُ اللَفْظِيُّ، وهُوَ أنْ يَتَّفِقَ رُوَاتُهُ عَلَى لَفْظٍ مُعَيَّنٍ.

ومِثالُهُ حَدِيثُ " مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ " [1]. فَقَدْ رَوَاهُ أكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ صَحابِيّاً.

والأحادِيثُ المُتَواتِرَةُ تَوَاتُراً لَفْظِياً قَلِيلَةٌ نِسْبِياً، فَهِيَ عَشَراتُ الأحادِيثِ فَقَطْ.

2. المُتَواتِرُ المَعْنَوِيُّ، وهُوَ أنْ يَتَّفِقَ رُوَاتُهُ عَلَى المَعْنَى دُونَ اللَفْظِ.

ومِثالُهُ أحادِيثُ عَذابِ القَبْرِ ونَعِيمِهِ، فَقَدْ رَوَاها حَوَالِي أرْبَعِينَ صَحابِيّاً [2]، مِنْها:

- عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ... [2].
- عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ [3] .
- عَنْ البَراءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ قَالَ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ [4].

فَهذِهِ الأحادِيثُ وغَيْرُها كَثِيرٌ لَيْسَتْ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، لكِنْ يُوجَدُ بَيْنَها جَمِيعاً مَعْنَى مُشْتَرَكاً هُوَ وُجُودُ عَذابِ القَبْرِ، فَيَكُونُ عَذابُ القَبْرِ مُتَواتِراً تَوَاتُراً مَعْنَوِياً.

والأحادِيثُ المُتَواتِرَةُ بِالمَعْنى أكْثَرُ مِنَ المُتَواتِرَةِ بِاللَفْظِ، فَهِيَ تَبْلُغُ مِئاتُ الأحادِيثِ، ولكِنَّ المُتَواتِرَ بِقِسْمَيْهِ لا يَكادُ يَتَعَدَّى الوَاحِدَ بِالمائَةِ 1% مِنْ مَجْمُوعِ الأحادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ.

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الوضوء، رقم 218.

[2] صحيح البخاري، كتاب الأذان، رقم 833.

[3] صحيح مسلم، كتاب الجنة،باب عرض مقعد الميت، رقم 2868.

[4] صحيح مسلم، المكان السابق، رقم 2871.

حُكْمُهُ

لا شَكَّ أنَّ الحَدِيثَ المُتَواتِرَ مَقْبُولٌ، ويَجِبُ الاعْتِقادُ والعَمَلُ بِما فِيهِ، ويَكْفُرُ مُنْكِرُهُ، إذا اتَّفَقَ المُحَدِّثُونَ عَلَى تَواتُرِهِ بِاللَّفْظِ أوْ المَعْنَى وهُو يَعْلَمُ، والسَّبَبُ فِي تَكْفِيرِ مُنْكِرِهِ أنَّهُ لا يُوجَدُ أدْنَى شَكٍّ فِي ثُبُوتِهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالمُنْكِرُ لَهُ يُعَدُّ كَمَنْ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُباشَرَةً فَأنْكَرَهُ، فَهُوَ مُكَذِّبٌ لَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أقسام الحديث المتواتر

القسم	(١) المتواتر اللفظي	(٢) المتواتر المعنوي
تعريفه	ما تواتَر لفظُه ومعناه	ما تواتر معناه دونَ لفظِهِ
مثاله	حديث (من كذب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار) متفقٌ عليه، رواه بضعةٌ وسبعون صحابيًا واستمرت الكثرة في باقي طبقات السند	أحاديث رفع اليدين في الدعاء فقد ورد عنه ﷺ نحو مئةِ حديث كُلُّ حديثٍ فيه أنّه رفع يديه في الدعاء، لكنّها في قضايا مختلفة، والقدر المشترك بينها وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار مجموع الطرق

المبحث الثاني

خبر الآحاد

تعريفه	هو ما لم يَجْمَعْ شروط المتواتر
حكمه	يفيد العلم النظري: أي يتوقف على النظر والبحث والاستدلال

تعريف إضافي: هو الحديث غير المتواتر

وهو ما لم يبلغ في كثرة روايته حد المتواتر ولو في طبقة واحدة.

حكمه: أحاديث الآحاد الصحيحة: يجب العمل به (وإن كان يفيد غلبة الظن لا القطع) .

عامة أهل الإسلام على قبول حديث الآحاد في أحكام الحلال والحرام، وجمهورهم –وهو قول أهل السنة– على قبوله في العقائد كذلك، وأن مسألة الظنية والقطعية لا تنافي وجوب تصديقه والعمل به.

الأحاديث قطعية الثبوت يقصد بها الأحاديث المقطوع بصحة نسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهي أربعة أنواع :

النوع الأول : الأحاديث المتواترة .

النوع الثاني : ما أخرجه البخاري ومسلم وتلقته الأمة بالقبول.

النوع الثالث من الأحاديث قطعية الثبوت : ما أجمعت الأمة على تلقيه بالقبول ولو لم يكن في الصحيحين ؛ لما تقدم من أن الأمة معصومة من الخطأ في إجماعها .

النوع الرابع : الخبر المستفيض الوارد من وجوه كثيرة لا مطعن فيها .

وعليه: فالزعم بأن الآحاد مطلقا ليس قطعيا: غير صحيح، بل الآحاد الذي تلقته الأمة بالقبول، أو استفاض وجاء من وجوه كثيرة ، لم تبلغ التواتر: هو قطعي الثبوت

هَلْ يُقْبَلُ الآحادُ الصَّحيحُ فِي العَقِيدَةِ [1]؟

اتَّفَقَ العُلَماءُ عَلَى وُجُوبِ العَمَلِ بِالحَدِيثِ الآحادِ إذا كانَ صَحِيحاً أوْ حَسَناً، أمَّا فِي العَقِيدَةِ فَيَدَّعِي بَعْضُهُمْ أنَّهُ لا يُؤْخَذُ بِهِ، بَلْ يَجِبُ أنْ يَكُونَ الحَدِيثُ فِي العَقِيدَةِ مُتَواتِراً، ولَيْسَ لَهُمْ فِي ذلِكَ مِنْ دَلِيلٍ مَقْبُولٍ، والصَّحِيحُ أنَّ الآحادَ يَجِبُ الاعْتِقادُ بِما فِيهِ لِما يَلِي:

- أنَّهُ تَوَاتَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ كانَ يُرْسِلُ الصَّحابِيَّ الوَاحِدَ إلَى مَنْطِقَةٍ أوْ قَبِيلَةٍ أوْ مَلِكٍ يَدْعُونَهُمْ ويُبَلِّغُونَهُمْ العَقِيدَةَ أوَّلاً فَإنْ أسْلَمُوا عَلَّمُوهُم الأحْكامَ، فَلَوْلا أنَّ ذلِكَ يَكْفِي لِإقامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ لَبَعَثَ إلَيْهِمْ جَمْعاً كَبِيراً.

فَإنْ كانُوا لا يَقْبَلُونَ إلاَّ المُتَواتِرَ فَهذا دَلِيلٌ مُتَواتِرٌ عَلَى وُجُوبِ الاعْتِقادِ بِما فِي الآحادِ.

- أنَّ كُلَّ المُصَنَّفِينَ مِنْ عُلَماءِ الحَدِيثِ أخْرَجُوا أحادِيثَ الآحادِ فِي العَقِيدَةِ فِي كُتُبِهِمْ.

- أنَّهُ لا يُوجَدُ فِي العالَمِ الإسْلامِيِّ عَلَى مَدارِ أرْبَعَةَ عَشَرَ قَرْناً كِتابٌ وَاحِدٌ فِي العَقِيدَةِ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ صاحِبُهُ إلاَّ الأحادِيثَ المُتَواتِرَةَ، فَإنْ كانَ هُنالِكَ مَذْهَبٌ لا يَقْبَلُ الآحادَ فَأيْنَ كُتُبُهُمْ المُعْتَمَدَةُ فِي العَقِيدَةِ؟.

---

[1] المقصود هنا فروع العقيدة، أما أصولها فهي ثابتة في القرآن الكريم، والسنة المتواترة.

وهذا يُعَدُّ إجْماعاً عَمَلِيّاً مِنْ كُلِّ المُصَنَّفِين فِي الحَدِيثِ والعَقِيدَةِ عَلَى الأخْذِ بِالآحادِ الصَّحِيحِ، ولكِنَّ الفَرْقَ الوَحِيدَ بَيْنَ الأخْذِ بِالمُتَواتِرِ والأخْذِ بِالآحادِ هُوَ: أنَّ مُنْكِرَ المُتَواتِرِ يَكْفُرُ، وأمَّا مُنْكِرُ الآحادِ القَوِيِّ فَيَأْثَمُ ولا يَكْفُرُ [1].

* **ينقسم خبر الآحاد بالنسبة إلى عدد طرقه إلى ثلاثة أقسام :**

١) المشهور

٢) العزيز

٣) الغريب

(١) المشهور

تعريفه	مثاله
ما رواه ثلاثة فأكثر – في كل طبقة – ما لم يبلُغ حَدّ التّواتر	حديث (إنّ الله لا يقبضُ العلمَ انتزاعًا ينتزعُهُ من صدور العلماء، ولكن يَقْبِضُ العلمَ بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالمًا اتّخذَ الناس رؤوسًا جُهّالاً فسُئلوا فأفتوْا بغير علم فضلّوا وأضلّوا) متفق عليه

بعض العلماء أسموه: المستفيض

﴿ (ب) المشهور غير الاصطلاحي ﴾

تعريفه	هو ما اشتهر على الألسنة من غير شروط تُعتبر
أنواعه هي :	
(١) مشهور بين أهل الحديث خاصة	حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على رِعْل وذَكْوان) متفق عليه
(٢) مشهور بين أهل الحديث والعلماء والعوام	حديث (المسلم من سَلِمَ المسلمون من لسانِهِ ويدِهِ) متفق عليه
(٣) مشهور بين الفقهاء	حديث (أبغضُ الحلالِ إلى اللهِ الطّلاق) أخرجه الحاكم
(٤) مشهور بين الاصوليّين	حديث (رُفِعَ عن أُمتي الخطأ والنّسيان وما استُكرِهوا عليه) صححه الحاكم وابن حبان
(٥) مشهور بين النّحاة	حديث (نِعْمَ العبدُ صُهيب لو لم يخف اللهَ لم يعْصِهِ) لا أصل له
(٦) مشهور بين العامّة	حديث (العَجَلةُ من الشّيطان) أخرجه الترمذي وحسّنه

حكم المشهور	
(١) المشهور الاصطلاحي:	لا يوصف بكونه صحيح أو غير صحيح ابتداءً لكن بعد البحث يتبين أنّ منه (الصحيح) ومنه (الحسن) ومنه (الضعيف) ومنه (الموضوع) ولكن لو صَحّ تكون له ميزة تُرَجّحه على العزيز والغريب
(٢) المشهور غير الاصطلاحي:	مِنْه (الصحيح، والضعيف، والحسن) ولا يتبين نوعه إلا بعد البحث والنظر والاستدلال

(٢) العزيز

تعريفه	ألاّ يقل رواته عن اثنين في جميع طبقات السند
مثاله	حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: (لا يؤمِنُ أحدُكم حتى أكونَ أحبَّ إليهِ من والدِه وولدِه والنّاس أجمعين) متفق عليه

وسُمِّيَ عَزِيزاً لِأَنَّ رِوَايَةَ الرَّاوِي تَعَزَّزَتْ – أيْ تَقَوَّتْ – بِرِوَايَةِ راوٍ آخَر، وقِيلَ لِعِزَّتِهِ – أيْ نُدْرَتِهِ – والأوَّلُ أصَحُّ، فَإنَّ الحَدِيثَ العَزِيزَ لَيْسَ نادِراً، ولكِنَّ النَّادِرَ قِسْمٌ مِنْهُ، وهُوَ رِوَايَةُ اثْنَيْن عَنْ اثْنَين فِي كُلِّ السَّنَدِ.

ومِنْ أمْثِلَةِ الحَدِيثِ العَزِيزِ بِالمَعْنَى الرَّاجِحِ حَدِيثُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ [1] .

1- صحيح البخاري – كتاب الإيمان رقم 15

(٣) الغريب [الفرد]

تعريفه	ما ينفرد بروايته راوٍ واحد

الحَدِيثُ الغَرِيبُ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي فِي إِحْدَى حَلْقَاتِهِ راوٍ واحِدٌ.

وهذا بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ عَدَدِ الرُّوَاةِ فِي بَقِيَّةِ الحَلْقَاتِ.

ومِثالُهُ حَدِيثُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ [1] .

فَهذا الحَدِيثُ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، بَلْ هُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ فِي حَلْقَاتِهِ الأَرْبَعِ الأُولَى.

وإِلَيْكَ صُورَةٌ لِشَجَرَةِ سَنَدِ الحَدِيثِ:

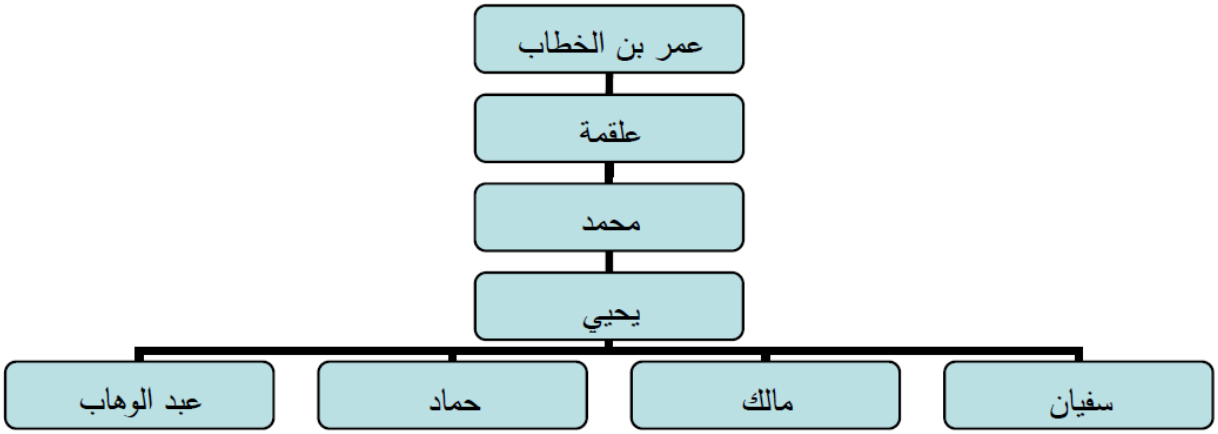

اسْمُ الحَدِيثِ	عَدَدُ رُوَاةِ أَقَلِّ حَلْقَةٍ	حُكْمُهُ
الحَدِيثُ المُتَواتِرُ	عَدَدٌ كَبِيرٌ	قِمَّةُ الصِّحَّةِ
الحَدِيثُ المَشْهُورُ	3	صَحِيح، حَسَن، ضَعِيف
الحَدِيثُ العَزِيزُ	2	صَحِيح، حَسَن، ضَعِيف
الحَدِيثُ الغَرِيبُ	1	صَحِيح، حَسَن، ضَعِيف

المقصد الأول

تقسيم الخبر المقبول بالنسبة إلى تفاوت مراتبه :

(١) الصحيح لذاته

تعريفه	هو ما اتّصل سندُه بنقل العدل الضابط، عن مثله إلى منتهاه، من غير شذوذ ولا عِلّة

تعريفات أخرى:

1- نقل العدل الضابط من أول السند الى منتهاه من غير شذوذ أوعِلة
2- ما أتصل سنده بالثقات من غير علة
3- ما أتصل سنده بنقل العدل الضابط من غير شذوذ ولا علة .

شروطه	١- **اتصال السند:** أنّ يكونَ كُلّ راوٍ من رواته قد أخذه مباشرة عمّن فوقه من أول السند إلى منتهاه ٢- **عدالة الرواة:** اتصافُ كل راوٍ مِن رواتِه بالإسلام والبلوغ والعقل، من غير فسق ولا خارم من خوارم المروءة ٣- **ضبط الرواة:** أن يكون كل راوٍ مِن رواتِه تامّ الضبط؛ إما ضبط صدر وإما ضبط كتاب ٤- **عدم الشّذوذ:** ألّا يكون الحديث شاذاً والشذوذ: مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه ٥- **عدم العلة:** ألّا يكون الحديث معلولاً والعلة : سبب خفي غامض يقدح في صحة الحديث مع أنّ الظاهر السلامةُ مِنْه
مثاله	ما أخرجه البخاري في صحيحه عن جُبَيْر بن مُطعِم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ في المغرب بالطور)
حكمه	وجوب الاحتجاج والعمل به بإجماع أَهل الحديث

أسئلة:

السؤال رقم (١): ما المراد بقولهم: «هذا حديثٌ صحيح» أو «هذا حديثٌ غير صحيح»؟

الجواب: المراد بقولهم: «هذا حديث صحيح»: أي أن الشروط الخمسة انطبقت عليه، لا أنه مقطوع بصحّته لاحتمال الخطأ والنسيان على الثقة

وقولهم: «هذا حديث غير صحيح»: أي أنّ الشروط الخمسة لم تنطبق عليه كلّها أو بعضها، لا أنّه مكذوب لاحتمال إصابة من هو كثير الخطأ

السؤال رقم (٣): ما هو أول مُصَنّف في الصحيح المجرّد؟

الجواب: صحيح البخاري ثمّ صحيح مسلم، وهما أصحّ الكتب بعد القرآن، وقد أجمعت الأمة على تلقيهما بالقبول

السؤال رقم (٤): أيُّهُما أصحّ؟

الجواب: صحيح البخاري؛ لأنّ أحاديثه أشدّ اتصالاً وأوثق رجالاً، ولأنّ فيه من الاستنباطات الفقهية ما ليس في صحيح مسلم

السؤال رقم (٥): هل استوعبا الصحيح أو التزماه؟

الجواب: لم يستوعب البخاري ومسلم الصحيح، ولا التزماه

السؤال رقم (٦): هل فاتهما شيءٌ كثير من الصحيح؟

الجواب: نعم، وتوجد بقيّة الأحاديث الصحيحة في الكتب المعتمدة

المشهورة كصحيح ابن خزيمة وابن حبّان والسنن الأربعة وغيرها

السؤال رقم (٧) : كم عدد الأحاديث في كلّ منهما؟

الكتاب	عدد الأحاديث بالمكرر	عدد الأحاديث بحذف المكرر
صحيح البخاري	٧٢٧٥ حديث	٤٠٠٠ حديث
صحيح مسلم	١٢٠٠٠ حديث	نحو ٤٠٠٠ حديث

السؤال رقم (١٠) : ما هي الأحاديث المحكوم بصحتّها مما رواه البخاري ومسلم؟

الجواب: ما اتصل إسناده من الأحاديث عندهما فهو المحكوم بصحته

أما المعلّق وهو: (ما حذف من مبدأ إسناده راوٍ أو أكثر) وهو في البخاري كثير وفي مسلم حديث واحد في باب التيمم ، **فحكمه:**

(أ) **ما كان بصيغة الجزم** (قالَ - أمَرَ - ذَكَرَ) : فيحكم بصحّته عن المضاف إليه

(ب) **وما كان بصيغة التمريض** (يُروى - يُذكر- يُحكى) : فلا يُحكَم بصحّته عن المضاف إليه

السؤال رقم (١١) : ما هي مراتب الحديث الصحيح؟

الجواب: (أ) **بالنّسبة لرجال إسناده**

على ثلاث مراتب:

١) **أعلى مراتبه:** ما كان مرويـًا بإسناد من أصحِّ الأسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢) **أقل مِن الأولى:** ما كان مرويـًا عن رجال أدنى من رجال الإسناد الأول كحمّاد بن سلمة عن ثابت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣) **أقل مِن الثانية:** ما كان مرويـًا عن رجال تحققت فيهم أدنى أوصاف التوثيق كسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(ب) بالنسبة للكتب المروي فيها الحديث:

١) أعلى المراتب: ما اتّفق عليه البخاري ومسلم

٢) ما انفرد به البخاري

٣) ما انفرد به مسلم

٤) ما كان على شرطهما ولم يخرّجاه

٥) ما كان على شرط البخاري ولم يخرّجه

٦) ما كان على شرط مسلم ولم يخرّجه

٧) ما صح عند غيرهما من الأئمة ممّا لم يكن على شرطهما أو على شرط واحدٍ منهما

📖 **السؤال رقم (١٣) : ما معنى قولهم «متفقٌ عليه»**

الجواب: معناه اتّفاق الشيخين (البخاري ومسلم) على صِحّته لا اتّفاق الأمّة

📖 **السؤال رقم (١٤) : هل يُشتَرط في الصّحيح أن يكون عزيزاً؟**

الجواب: لا يشترط ذلك بل يوجد في الصحيحين أحاديث صحيحة وهي غريبة

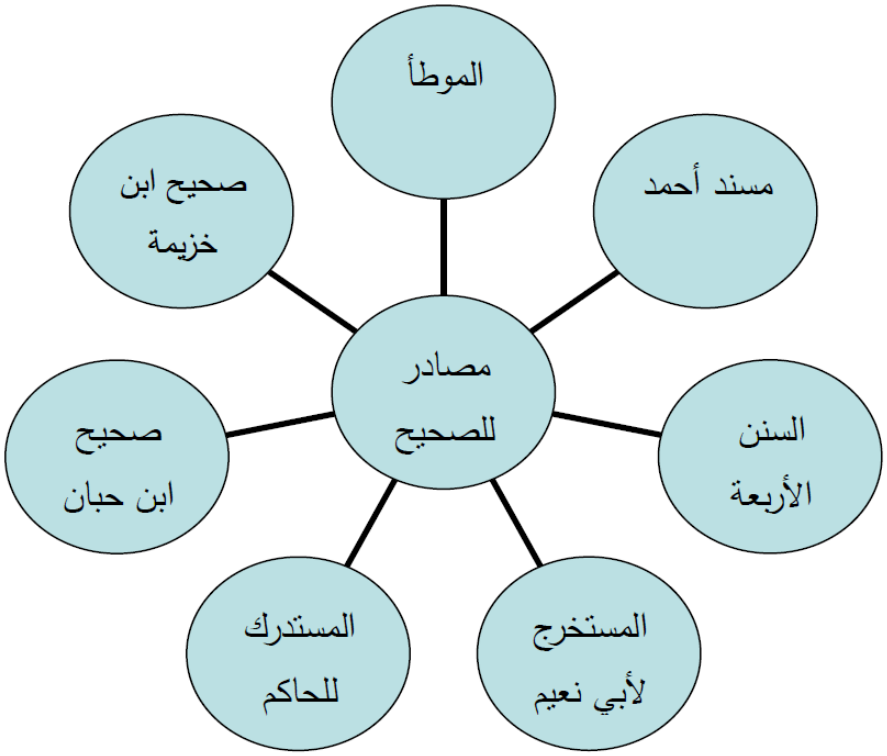

﴿(٢) الحسن لذاته﴾	
تعريفه	هو ما اتّصل سندُه بنقل العدلِ الذي خفّ ضبطه عن مثله إلى مُنتهاه مِنْ غير شذوذٍ ولا علّة
حكمه	هو كالصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه في القوة
مثاله	ما أخرجه الترمذي عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال: سمعت أبي بحضرة العدو يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنّ أبوابَ الجنّة تحت ظِلالِ السّيوف.....)

﴿(٣) الصحيح لغيره﴾	
تعريفه	هو الحسن لذاته إذا رُوي من طريق آخر مثلِهِ أو أقوى منه
صورته	حسن لذاته + حسن لذاته = صحيح لغيره
مرتبته	أعلى من الحسن لذاته، ودون الصحيح لذاته
سبب تسميته	أنّ الصحة لم تأت من السند الأول، وإنّما جاءت من انضمامِ غيره له
مثاله	عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتُهم بالسّواك عند كُلِّ صلاة) أخرجه الترمذي

﴿ (٤) الحسن لغيره ﴾	
تعريفه	هو الحديث الضّعيف إذا تعدّدت طُرُقُه ولم يكن سببُ ضعفِه فِسقَ الرّاوي أو كِذبَه
صورته	ضعيف + ضعيف = حسن لغيره
مرتبته	أدنى مرتبةً من (الحسن لذاته)
حكمه	هو من المقبول الذي يُحتَجُّ به
سبب تسميته	أن الحُسْنَ لم يأت من السند الأول، وإنما جاء من انضمام غيره له
مثاله	عن عامر بن أَبي ربيعة أنّ امرأةً من بني فَزَارة تزوّجَت على نَعْلَيْن، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَرَضِيتِ من نفسِكِ ومالِكِ بنَعْلَين؟ قالت: نعم قال: فأجاز). رواه الترمذي وحسّنه

مع أن هذا الحديث ضعيف في أصله ، إلا أنه صحيح في مضمونه للحديث المتفق عليه:

(التمس ولو خاتمًا من حديد)

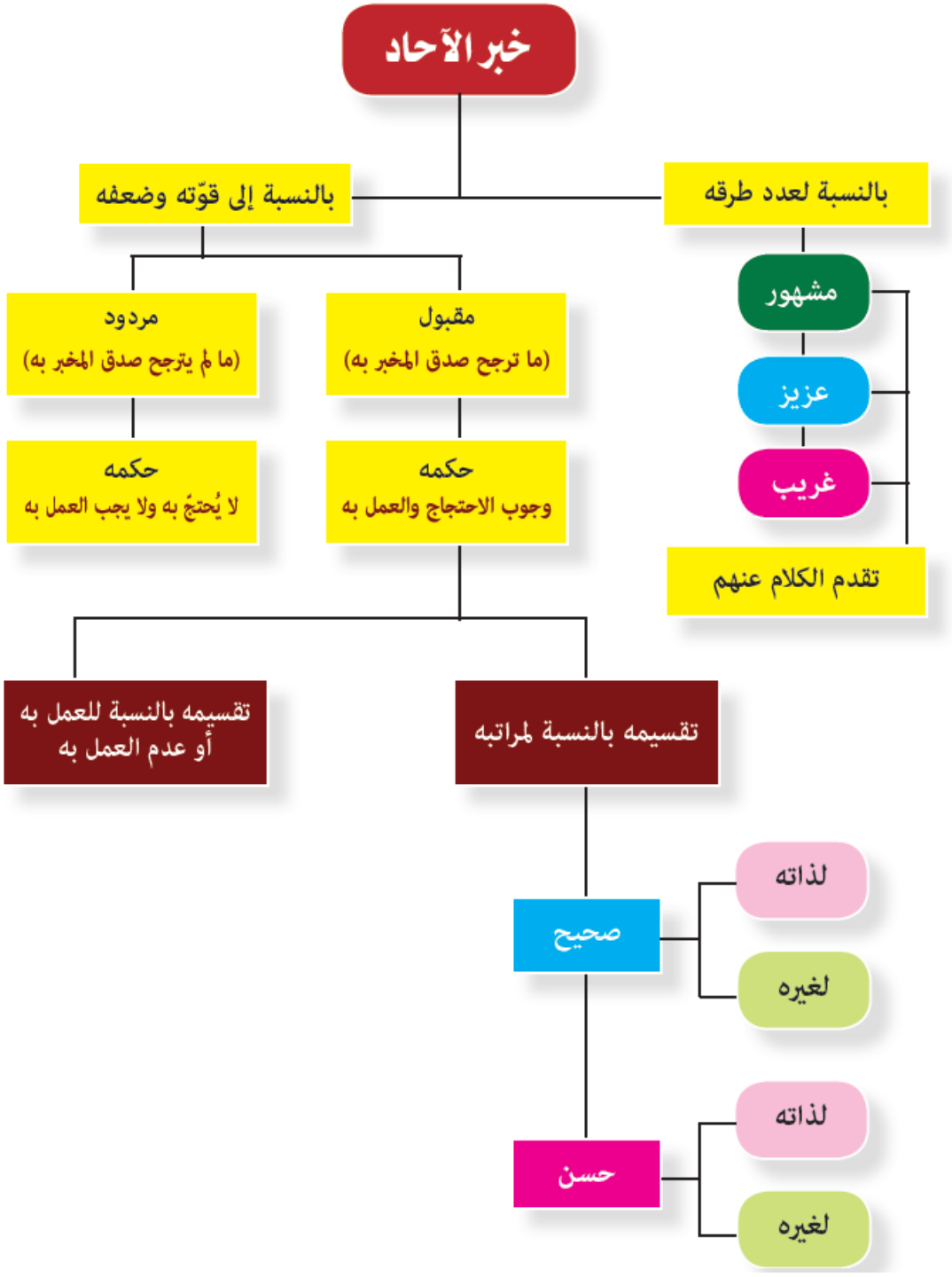
خبر الآحاد
بالنسبة لعدد طرقه
بالنسبة إلى قوّته وضعفه
مشهور
عزيز
غريب
تقدم الكلام عنهم
مقبول
(ما ترجح صدق المخبر به)
مردود
(ما لم يترجح صدق المخبر به)
حكمه
وجوب الاحتجاج والعمل به
حكمه
لا يُحتجّ به ولا يجب العمل به
تقسيمه بالنسبة لمراتبه
تقسيمه بالنسبة للعمل به أو عدم العمل به
صحيح
لذاته
لغيره
حسن
لذاته
لغيره

المقصد الثاني

تقسيم الخبر المقبول بالنسبة للعمل به أو عدم العمل به

* والكلام على أنواعه في المحاور التالية:

١) المُحكَم.

٢) مختلف الحديث.

٣) ناسخ الحديث ومنسوخه.

(١) المُحكَم	
تعريفه	هو الحديث المقبول الذي سَلِمَ من معارضةِ مثلِه
مثاله	أكثر الأحاديث من هذا النوع، أمّا الأحاديث المتعارضة المختلفة فهي قليلةٌ جداً بالنسبة لمجموع الأحاديث

(٢) مختلف الحديث

تعريفه	هو الحديث المقبول المُعارَض بمثله مع إمكان الجمع بينهما
مثاله	١- حديث «لا عدوى ولا طِيَرة» متفق عليه ٢- حديث «وفِرَّ من المجذوم كما تفرُّ منَ الأسد» رواه البخاري
كيفية الجمع بين المثالين؟	العدوى منفيّة وغير ثابتة؛ بدليل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يُعدي شيءٌ شيئًا)، والأمرُ بالفِرار من باب سَدِّ الذّرائع حتى لا يتّفق للشخص الذي يُخالط المريض حصول شيء من المرض بتقدير الله لا بالعدوى فيظنّه من العَدْوى فيعتقد صحة العدوى ثم يقع في الإثم.
مراحل الجمع بين الأحاديث المقبولة المتعارضة:	* الجمع بينهما إن أمكن * فإنْ لم يمكن الجمع نصنع الآتي: ١- إن عُلِمَ أَحدُهما ناسخًا : قَدّمناه وعمِلنا به وتركنا المنسوخ ٢- إن لم يُعلم النّسخ : رجّحنا أحدهما بوجهٍ من أوجهِ التّرجِيح وعملنا به ٣- إن لم يَترجّح أحدُهما على الآخر : توقّفنا عن العمل بهما حتى يظهر لنا مُرَجِّح
أشهر المصنّفات فيه	(١) اختلاف الحديث للإمام الشافعي (٢) تأويل مُختلِفِ الحديث للدّينَوَري (٣) مُشكِل الآثار للطّحاوي

(٣) ناسخ الحديث ومنسوخه

تعريف النسخ	رفع الشارع حكمًا منه متقدّمًا بحكم منه متأخّر
أشهر المبرّزين فيه	الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ
بم يعرف الناسخ من المنسوخ؟	بأحد الأمور التالية: ١- **بتصريح رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ومثاله: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كنت نهيتُكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنّها تُذكِّرُ الآخرة» ٢- **بقول صحابي:** ومثاله: قول جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «كان آخر الأمرين من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك الوضوء مِمّا مسّت النار» ٣- **بمعرفة التاريخ:** ومثاله: حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» نُسخ بحديث ابن عباس (أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجمَ وهو مُحرِم ، واحتجَمَ وهو صائم) لأنّ الحديث الأول كان في زمن فتح مكّة والثاني كان في حَجّة الوداع وهو متأخّر عنه فنَسَخَه ٤- **بدلالة الإجماع:** ومثاله: حديث (من شرب الخمر فاجْلدوه ، فإن عادَ في الرابعة فاقْتلوه) قال النووي: دَلَّ الإجماع على نسخه
أشهر المصنفات فيه	١- النّاسخ والمنسوخ للإمام أحمد ٢- تجريد الأحاديث المنسوخة لابن الجوزي

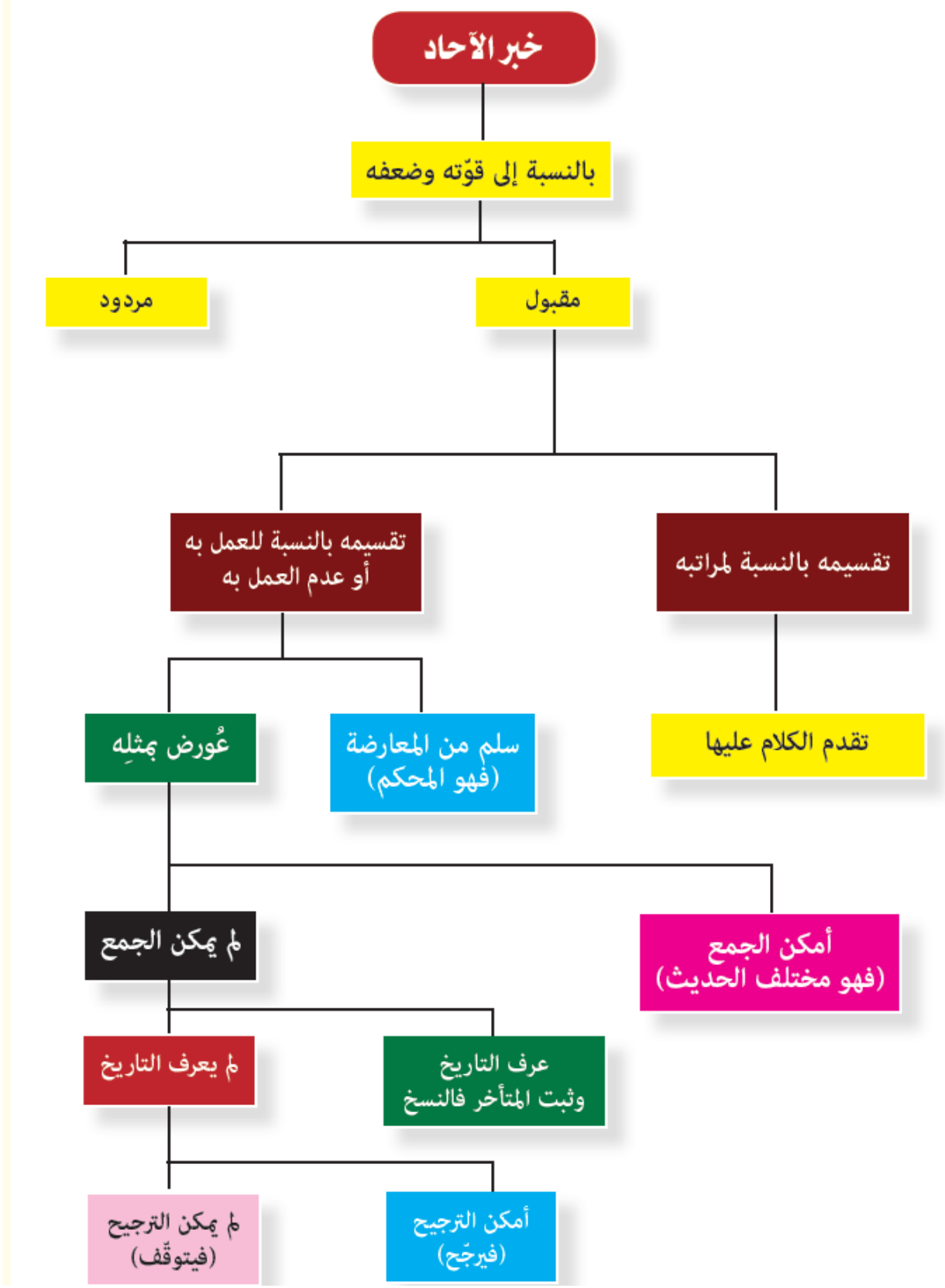
خبر الآحاد
بالنسبة إلى قوّته وضعفه
مقبول
مردود
تقسيمه بالنسبة لمراتبه
تقسيمه بالنسبة للعمل به أو عدم العمل به
تقدم الكلام عليها
سلم من المعارضة (فهو المحكم)
عُورض بمثلِه
أمكن الجمع (فهو مختلف الحديث)
لم يمكن الجمع
عرف التاريخ وثبت المتأخر فالنسخ
لم يعرف التاريخ
أمكن الترجيح (فيرجّح)
لم يمكن الترجيح (فيتوقّف)

الحديث المردود [الضعيف]

تعريفه	هو ما لم يجمع صِفَةَ الحَسَن بفقد شرطٍ من شروطه
مراتبه	تتفاوت كما يتفاوت الصحيح، فمنه (الضعيف جداً) ومنه (المتروك) ومنه (المنكر) وشرّ أنواعه (الموضوع)

انتبه: المسألة التالية فيها خلاف .

حكم روايته	* يجوز روايته – من غير بيان ضعفه – بشرطين هما:- ١) ألاّ يتعلق بالعقائد، كصفات الله تعالى ٢) ألاّ يكون في بيان الأحكام الشرعية مما يتعلّق بالحلال والحرام * (لا يجوز رواية الأحاديث الموضوعة إلا مع بيان وضعها)

لا يجوز الاستدلال بالأحاديث الضعيفة ، ولا يجوز سوقها على أنها حجة حتى ولو كان في فضائل الأعمال أو في العقاب على سيئ الأعمال إلا إذا ذكرها في الفضائل والترغيب في الخير أو في التنفير من الشر إذا ذكرها مبيّناً ضعفَها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال:

(مَن حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبَيْن) – رواه مسلم في مقدمة كتابه الصحيح – وقد ثبت عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال (مَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقعَدَهُ مِنَ النَّارِ) – متفق عليه –

<u>وقد رخص بعض أهل العلم بجواز رواية الحديث الضعيف لكن بشروطٍ ثلاثة</u>:

الشرط الأول : أن لا يكون الضعف شديداً.

والشرط الثاني : أن يكون له أصلٌ ثابت.

والشرط الثالث : أن لا يعتقد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قاله ، وعلى هذا فيرويه بقول " يُروى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم " أو " يُذكر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم " ، أو ما أشبه ذلك.

وهذه الشروط محترزاتها أن نقول : إذا كان الضعف شديداً : فإنه لا تجوز روايته ولا ذِكره ، وإذا لم يكن له أصل : فإنه لا تجوز روايته ولا ذِكره.

ومعنى قولنا أن يكون له أصل : أن يأتي حديثٌ ضعيف في فضيلة صلاة الجماعة – مثلاً – وكثرة ثوابها ، فهذا له أصل وهو أن صلاة الجماعة مشروعة وواجبة ، فإذا وجد حديث فيه زيادة الترغيب وزيادة الأجر : فهذا نستفيد منه أن نحرص على هذه الصلاة ونرجو الثواب الذي ذُكر في هذا الحديث ، وهذا لا يؤثر على أعمالنا الصالحة ؛ لأن النفس ترجو بدون قطع.

أما إذا لم يكن له أصلٌ ثابت : فإنه لا يجوز ذِكره إطلاقاً ولا روايته.

وأما الشرط الثالث : أن لا يعتقد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قاله ؛ فلأنه ضعيف ولا يجوز أن يعتقد أن الرسول قاله وهو ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؛ لأن ذلك نوعٌ من الكذب عليه ، وقد قال الله تعالى (وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤولاً) الإسراء/36 ، لكن لو اشتهر حديثٌ ضعيف بين الناس : فالواجب على الإنسان العالم بضعفه أن يذكره بين الناس ويبين أنه ضعيف لئلا يغتروا به.

ويوجد الآن – أحياناً – منشورات تتضمن أحاديث ضعيفة وقصصاً لا أصل لها ثم تنشر بين العامة ، وإني أقول لمن نشرها أو أعان على نشرها : إنه آثمٌ بذلك ؛ حيث يُضل عن سبيل الله ، يُضل عباد الله بهذه الأحاديث المكذوبة الموضوعة ، أحياناً يكون الحديث موضوعاً ليس ضعيفاً فقط ثم تجد بعض الجهال يريدون الخير فيظنون أن نشر هذا من الأشياء التي تحذر الناس وتخوفهم مما جاء فيه من التحذير أو التخويف ، وهو لا يدري أن الأمر خطير ، وأن تخويف الناس بما لا أصل له : حرام ؛ لأنه من الترويع بلا حق ، أو يكون فيه الترغيب في شيء وهو لا يصح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل هو موضوع ، هذا أيضاً محرَّمٌ ؛ لأن الناس يعتقدون أن هذا ثابت فيحتسبونه على الله عز وجل وهو ليس كذلك.

فليحذر هؤلاء الذين ينشرون هذه المنشورات من أن يكونوا ممن افتروا على الله كذباً ليضلوا الناس بغير علم ، وليعلموا أن الله لا يهدي القوم الظالمين ، وأن هذا ظلمٌ منهم أن ينشروا لعباد الله ما لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم "

انتهى من " **فتاوى نور على الدرب " للشيخ ابن عثيمين (شريط رقم 276) (إسلام سؤال وجواب)**

اسلام ويب: فقد رخص بعض العلماء في روايته من حيث الجملة، إلا أن لذلك ضوابط وشروطا.

قال الأثيوبي في شرحه على الفية السيوطي: وحاصل المعنى: أن من أراد رواية أو كتابة حديث ضعيف أو مشكوك في صحته بغير سنده فعليه أن يرويه أو يكتبه بصيغة التمريض، كأن يقول: روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو بلغنا عنه، وما أشبه ذلك، لئلا يغتر به من لا يعرفه لو ذكره بصيغة الجزم... ثم قال ... والحاصل: أن بعض العلماء جوزوا التساهل في الأسانيد ورواية غير الموضوع من أنواع الحديث الضعيف من غير بيان ضعفها فيما سوى العقائد والأحكام الشرعية كالمواعظ والقصص وفضائل الأعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب... ثم قال: ذكر في النظم من شروط قبول الضعيف شرطين فقط: كونه في الفضائل ونحوها، وأن لا يشتد ضعفه، وبقي عليه شرطان: أن يندرج تحت أصل معمول به، وأن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط، ذكرهما العز بن عبد السلام وابن دقيق العيد. اهـ.

حكم العمل به	* ذهب جمهور العلماء إلى استحباب العمل به في فضائل الأعمال بشروط ثلاثة:- ١- أن يكون الضعف غير شديد ٢- أن يندرج تحت أصل معمول به ٣- ألّا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط
أشهر المصنفات فيه	* كتب في بيان الضّعفاء: ميزان الاعتدال للذّهبي - الضعفاء لابن حبّان * كتب في أنواع من الضعيف خاصة: المراسيل لأبي داود - العلل للدارقطني

هذه المادة راجعها لفائدتك الشخصية

وهي غير مطلوبة في الإختبار

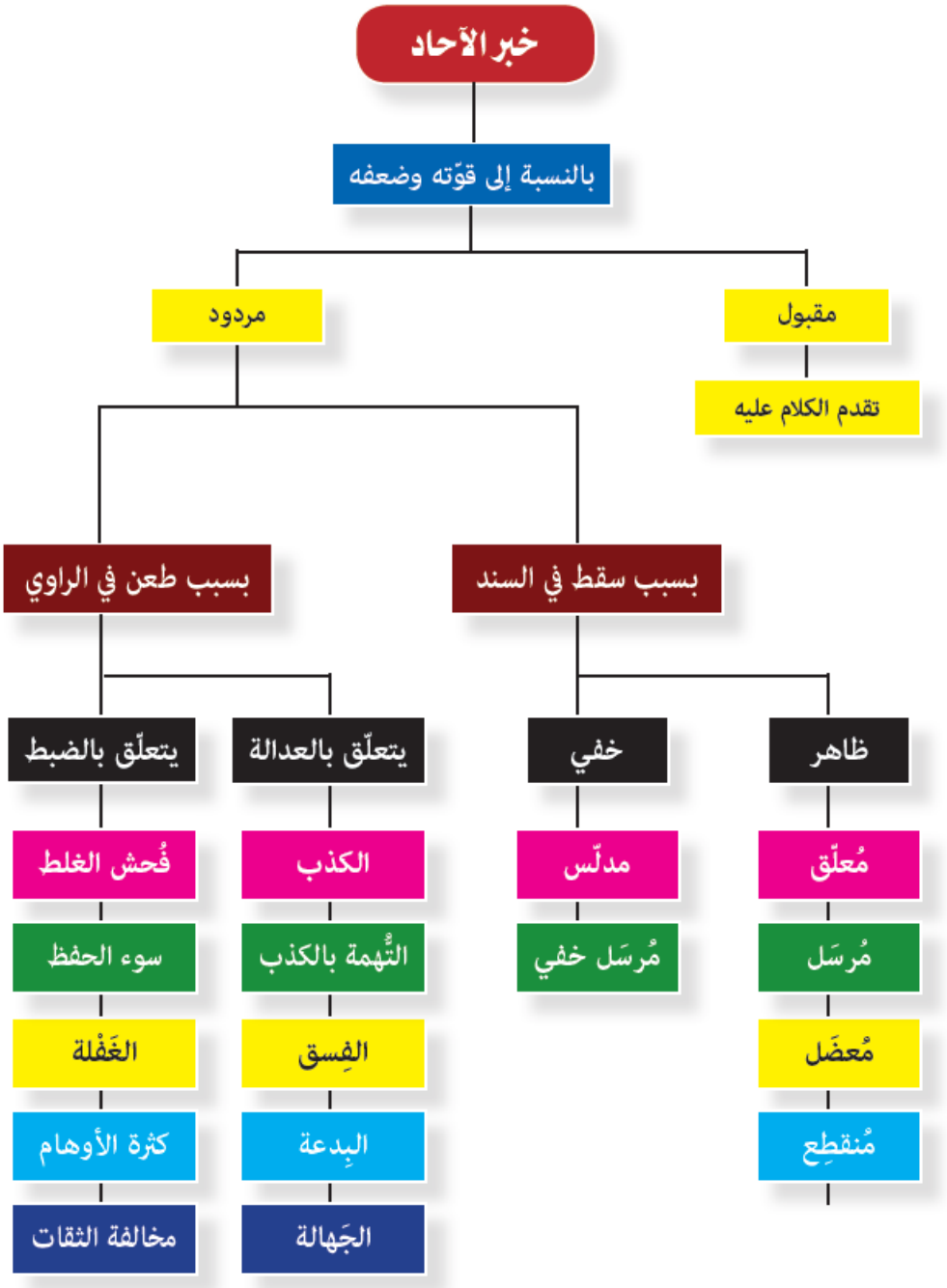

أولاً : المردود بسبب سقطٍ مِن السند

السقط مِن السند:

هو انقطاع سلسلة الإسناد بسقوطِ راوٍ أو أكثر عمداً من بعض الرواة أو عن غيرِ عَمْد من أوّل السند أو آخره، وسواء كان السّقطُ ظاهراً أو خفيـًا.

أنواع السقط		
أ) سقطٌ ظاهر	يشترك في معرفته الأئمة وغيرهم من أهل الحديث ويُعرف من عدم التلاقي بين الراوي وشيخه	ويشمل: ١ – المُعلّق ٢ – المُرسَل ٣ – المُعضَل ٤ – المُنقطِع
ب) سقطٌ خفيّ	لا يُدرِكُه إلّا الأئمة المطّلعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد	ويشمل: ١ – المُدلّس ٢ – المرسلُ الخفيّ

ثانياً : المردود بسبب طعن في الراوي

(أ) الطعن في الراوي :

هو جَرحُه باللّسان، والتكلّم فيه من ناحيةِ عدالته ودينه، أو من ناحية ضَبطِه وحفظِه

(ب) أسباب الطعن في الراوي : (عشرة أسباب)

أ - ما يتعلق بالعدالة		ب - ما يتعلق بالضبط	
١) الكذب	حديثُه موضوع	١) فُحْشُ الغَلَط	حديثُه مُنكَر
٢) التُّهَمَةُ بالكذب	حديثُه متروك	٢) الغَفْلَة	حديثُه مُنكَر
٣) الفِسق	حديثُه مُنكَر	٣) سوءُ الحفظ	إمّا شاذٌّ أو مُختلط
٤) البِدعَة	ليس له اسمٌ خاص	٤) كثرةُ الأوهام	حديثه المُعلّل
٥) الجهالة (جهالة العين)	ليس له اسمٌ خاص	٥) مخالفة الثقات وفيه خمسة أنواع : ■ المُدرَج ■ المقلوب ■ المزيد في مُتّصل الأسانيد ■ المُضطرب ■ المُصحّف	

الآن بفضل الله فهمنا عناصر الشجرة التي ذكرناها في بداية الملف

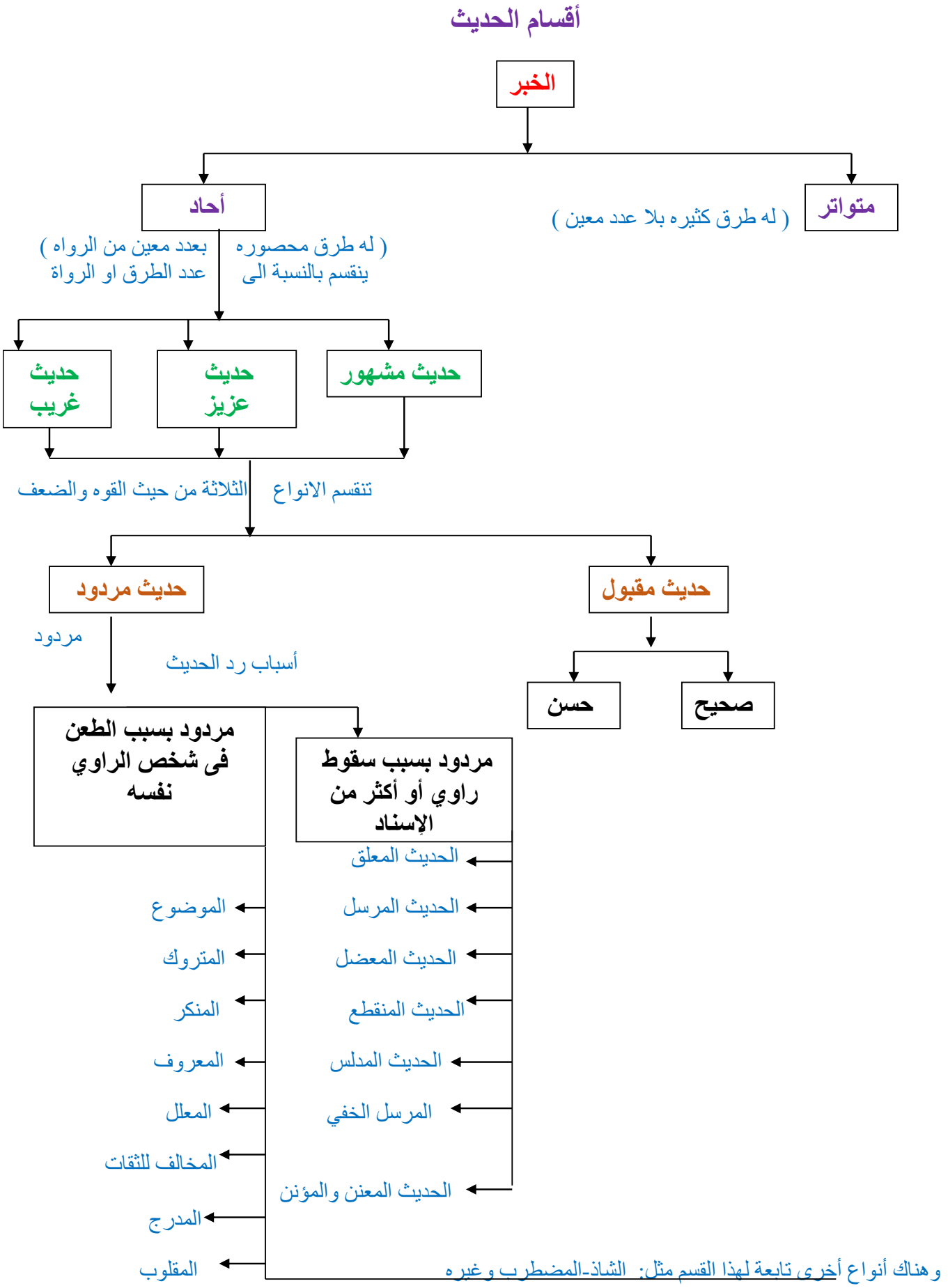

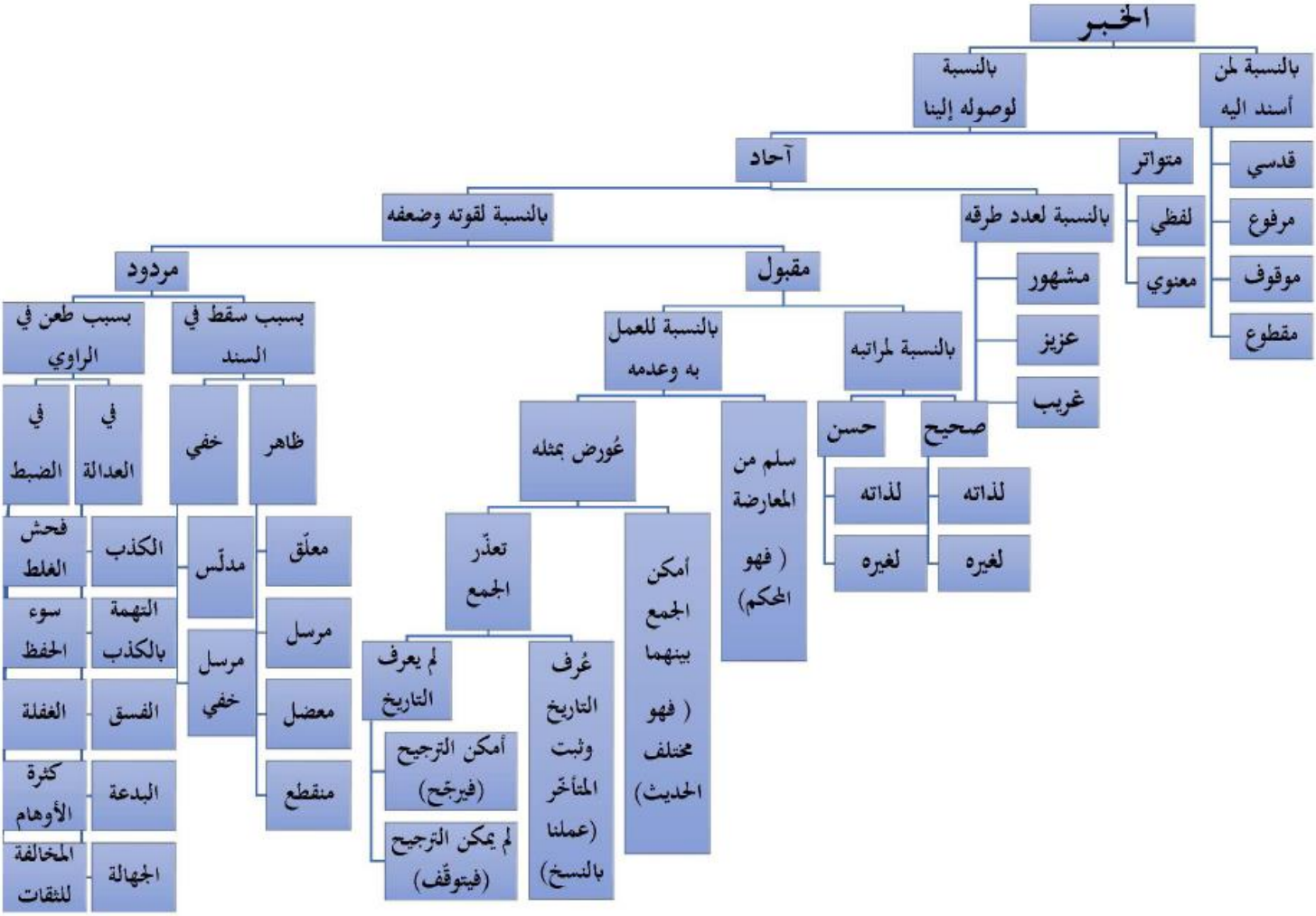

تم بحمد الله .

المراجع :

1) تقريبُ تيسير مصطلح الحديث للدكتور / محمود الطّحّان –
إعداد سالم سعود الحميدان الهاجري
2) المنهاج الحديث في علوم الحديث أ د شرف القضاة
3) مشجرات تيسير مصطلح الحديث عبد الفتاح احمد
4) موقع إسلام سؤال وجواب: ما حكم الاستدلال بالأحاديث الضعيفة .
5) موقع اسلام ويب: شروط رواية الحديث الضعيف من غير بيان ضعفه.